

الدليل القانوني للعمالات والأقاليم

الجمعية المغربية لرؤساء مجالس
العمالات والأقاليم

2019

الفهرس العام

1

القانون التنظيمي رقم 112.14

4 القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)

2

انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

65 مرسوم رقم 2-15-401 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتحديد عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم؛

67 مرسوم رقم 2-15-614 صادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم؛

68 مرسوم رقم 2-16-303 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم (تسليم السلط)؛

3

النظام الأساسي لمنتخبي مجالس العمالات والأقاليم

81 مرسوم رقم 2-16-697 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كفاءات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها؛

84 مرسوم رقم 2-17-224 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس عمالة أو إقليم؛

86 مرسوم رقم 2.16.494 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكتائب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم؛

89	مرسوم رقم 2-17-295 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها العمالة أو الإقليم؛
91	مرسوم رقم 2-17-286 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كفاءات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية العمالة أو الإقليم؛
96	مرسوم رقم 2.17.352 صادر في 8 من شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد تبويب ميزانية العمالة أو الإقليم؛
97	مرسوم رقم 2-17-292 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كفاءات إدراج توازنات ميزانية العمالة أو الإقليم والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع
100	مرسوم رقم 2-17-289 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد طبيعة وكفاءات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها في المادة 219 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
105	مرسوم رقم 2-17-283 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كفاءات إيداع أموال العمالة أو الإقليم لدى الخزينة العامة للمملكة؛
106	مرسوم رقم 2-16-309 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد شروط وكفاءات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم؛
106	مرسوم رقم 2-16-309 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد شروط وكفاءات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم؛
108	مرسوم رقم 2-16-312 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم؛
109	مرسوم رقم 2-16-306 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم وكفاءات إعدادها؛
110	مرسوم رقم 2-16-318 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كفاءات تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية العمالة أو الإقليم؛
112	مرسوم رقم 2-16-315 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية العمالة أو الإقليم المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
113	مرسوم رقم 2-17-280 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كفاءات منح التسيبقات المالية من طرف الدولة لفائدة العمالة أو الإقليم وتسديدها؛
114	قرار لوزير الداخلية رقم 18-410 صادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) بتحديد سقف مبلغ التسيبقات المدفوعة لشسيعي نفقات العمالة أو الإقليم؛
115	قرار لوزير الداخلية رقم 18-670 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بتحديد نموذج بيان البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم؛
121	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 19-012 صادر في 26 من ربيع الآخر 1440 (3 يناير 2019) بتحديد قائمة نفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها التي يمكن أن تؤدي دون أمر سابق بالصرف؛
122	مقرر لوزير الداخلية رقم 18-674 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بتحديد نموذج بطاقة الإرساليات الخاصة بالعمالات أو الأقاليم ومجموعاتها؛
123	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 18-1355 صادر في 13 من شعبان 1439 (30 أبريل 2018) بتحديد تبويب ميزانية العمالة أو الإقليم؛

5

تدبير الموارد البشرية للعاملات و الأقاليم

161 منشور وزير الداخلية عدد D 4790 بتاريخ 31 يونيو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بالإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

169 Circulaire du Ministre de l'Economie et des Finances n° DFP/192019/ du 4 juin 2019 relative à la nomination aux fonctions supérieures au niveau des Collectivités Territoriales.

6

التنمية والتعاون والحكامة لدى العاملات و الأقاليم

173 مرسوم رقم 2-16-300 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتعيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

179 مرسوم رقم 2-16-404 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) بتحديد شروط ومساطر تشجيع التعاون والتشاور والتكامل بين العمالة والإقليم والجماعات الموجودة بتزائها في كل ما يرتبط بالإشراف المنتدب على المشروع؛

182 مرسوم رقم 2.17.309 صادر في 8 من شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد كفاءات تحفيز الدولة للعاملات أو الأقاليم على تأسيس مجموعات عاملات أو أقاليم؛

183 مرسوم رقم 2.17.305 صادر في 8 من شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة العمالة أو الإقليم لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها؛

184 مرسوم رقم 2.16.402 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها.



**القانون التنظيمي
رقم 112.14 المتعلق
بالعمالات والأقاليم**

الفهرس

المواد		التبويب
من	إلى	
-	-	ظهير شريف رقم 1-15-84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
07	01	قسم تمهيدي: أحكام عامة
77	08	القسم الأول: شروط تدبير العمالة أو الإقليم لشؤونها
32	08	الباب الأول: تنظيم مجلس العمالة أو الإقليم
51	33	الباب الثاني: تسيير مجلس العمالة أو الإقليم
77	52	الباب الثالث: النظام الأساسي للمنتخب
90	78	القسم الثاني: اختصاصات العمالة أو الإقليم
78	78	الباب الأول: مبادئ عامة
85	79	الباب الثاني: الاختصاصات الذاتية
88	86	الباب الثالث: الاختصاصات المشتركة
90	89	الباب الرابع: الاختصاصات المنقولة
116	91	القسم الثالث: صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم ورئيسه
94	91	الباب الأول: صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم
92	92	1- التنمية والمرافق العمومية
93	93	2 - المالية والجبايات وأملك العمالة أو الإقليم
94	94	3- التعاون والشراكة
105	95	الباب الثاني: صلاحيات رئيس مجلس العمالة أو الإقليم
109	106	الباب الثالث: المراقبة الإدارية
111	110	الباب الرابع: الآليات التشاركية للحوار والتشاور
113	112	الباب الخامس: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات
114	114	- الفرع الأول: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات
115	115	- الفرع الثاني: شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات
116	116	- الفرع الثالث: كيفية إيداع العرائض

143	117	القسم الرابع: إدارة العمالة أو الإقليم وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة
121	117	الباب الأول: إدارة العمالة أو الإقليم
124	122	الباب الثاني: شركات التنمية
131	125	الباب الثالث: مجموعات العمالات أو الأقاليم
140	132	الباب الرابع: مجموعات الجماعات الترابية
143	141	الباب الخامس: اتفاقيات التعاون والشراكة
206	144	القسم الخامس: النظام المالي للعمالة أو الإقليم ومصدر مواردها المالية
174	144	الباب الأول: ميزانية العمالة أو الإقليم
164	144	- الفصل الأول: مبادئ عامة
169	165	- الفصل الثاني: موارد العمالة أو الإقليم
174	170	- الفصل الثالث: تكاليف العمالة أو الإقليم
186	175	الباب الثاني: وضع الميزانية والتصويت عليها
186	180	الباب الثالث: التأشير على الميزانية
193	187	الباب الرابع: تنفيذ وتعديل الميزانية
191	187	- الفصل الأول: تنفيذ الميزانية
193	192	- الفصل الثاني: تعديل الميزانية
195	194	الباب الخامس: حصر الميزانية
167	196	الباب السادس: النظام المالي لمجموعات العمالات والأقاليم
199	198	الباب السابع: النظام المالي لمجموعات الجماعات الترابية
200	200	الباب الثامن: الأملاك العقارية للعمالة أو الإقليم
206	201	الباب التاسع: مقتضيات متفرقة
212	207	القسم السادس: المنازعات
220	213	القسم السابع: قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر
228	221	أحكام انتقالية وختامية

ظهير شريف رقم 1-15-84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و85 و132 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 15-967 بتاريخ 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015) الذي صرح بمقتضاه :

أولاً : بأن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، من أنه «يعتبر عضو مجلس العمالة أو الإقليم من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية» غير مطابق للدستور؛

ثانياً : بأن باقي مواد القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم مطابقة للدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها المجلس الدستوري بشأن المادتين 7 (الفقرة الأولى) و121 ؛

ثالثاً: بأن الفقرة الأخيرة من المادة 52 المصرح بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها عن باقي مقتضيات هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم بعد حذف الفقرة المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

**

قسم تمهيدي أحكام عامة

المادة الأولى

طبقاً لأحكام الفصل 146 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي:

- شروط تدبير العمالة أو الإقليم لشؤونها بكيفية ديمقراطية؛
- شروط تنفيذ رئيس مجلس العمالة أو الإقليم لمداولات المجلس ومقرراته ؛
- شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات ؛
- الاختصاصات الذاتية لفائدة العمالة أو الإقليم والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة ؛
- النظام المالي للعمالة أو الإقليم ومصدر مواردها المالية؛
- شروط وكيفية تأسيس العمالات أو الأقاليم لمجموعات ترابية؛
- أشكال وكيفية تنمية التعاون بين العمالات أو الأقاليم والآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه ؛
- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشؤون العمالة أو الإقليم، وكذا مراقبة البرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.

المادة 2

العمالة أو الإقليم جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة.

المادة 3

يرتكز تدبير العمالة أو الإقليم لشؤونها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل عمالة أو إقليم في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون التنظيمي، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ويرتكز تنظيم العمالة أو الإقليم على مبدأي التضامن والتعاون بين العمالات أو الأقاليم وبين الجماعات الترابية الأخرى من أجل بلوغ أهدافها، وخاصة إنجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 4

طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 140 من الدستور وبناء على مبدأ التفريع، تمارس العمالة أو الإقليم الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتمارس أيضاً الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والمنقولة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط والكمييات المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.

وطبقاً للفقرة الثانية من الفصل 141 من الدستور، يتعين عند نقل كل اختصاص من الدولة إلى العمالة أو الإقليم تحويل الموارد اللازمة التي تمكنها من ممارسة الاختصاص المذكور.

المادة 5

تنقل الاختصاصات المتعلقة بالمجالات المشار إليها في المادة 89 من هذا القانون التنظيمي إلى العمالات والأقاليم وفقاً لمقتضيات المادة 90 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 6

طبقاً لمقتضيات البند التاسع من الفصل 146 من الدستور المتعلق بإحداث آليات لتكييف التنظيم الترابي لتعزيز التعاون بين الجماعات، يعهد لمجلس العمالة أو الإقليم ما يلي :

- صلاحية ممارسة بعض الاختصاصات بالوكالة عن كل أو بعض الجماعات الموجودة بترابها إذا تبينت نجاعة ذلك، إما بمبادرة من الجماعات المعنية أو بطلب من الدولة التي تقدم تحفيظات لهذه الغاية. ويشترط في جميع الحالات موافقة مجالس الجماعات المعنية ؛
- تتم هذه الممارسة بالوكالة في إطار تعاقدي ؛
- القيام، في نطاق احترام الاختصاصات الموكولة إلى الجماعات الترابية الأخرى وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بكل عمل لتشجيع التعاون والتشاور والتكامل بين العمالة والإقليم والجماعات الموجودة بترابها في كل ما يرتبط بالإشراف المنتدب على المشروع، حسب شروط ومساطر تحدد بمرسوم.

المادة 7

يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس. يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

القسم الأول شروط تدبير العمالة أو الإقليم لشؤونها

الباب الأول تنظيم مجلس العمالة أو الإقليم

المادة 8

يدبر شؤون العمالة أو الإقليم مجلس ينتخب أعضاؤه وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

تتكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه. يتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس.

المادة 9

يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجالس العمالات أو الأقاليم وفقاً لأحكام المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 11-59 السالف الذكر.

المادة 10

يجتمع المجلس لانتخاب الرئيس ونوابه طبق الشروط والكميات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم، أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية:

1. الوفاة ؛
2. الاستقالة الاختيارية ؛
3. الإقالة الحكومية ؛
4. العزل ؛
5. الإلغاء النهائي للانتخاب ؛
6. التوقيف طبقاً لأحكام المادة 65 من هذا القانون التنظيمي؛
7. الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية ؛
8. الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 11

يجرى انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة مخصصة لهذه الغاية خلال العشرة (10) يوماً الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

المادة 12

يترشح لمنصب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس. ويتعين على المترشحين استيفاء الشروط التالية :

1. أن يكون من بين اللوائح الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس العمالة أو الإقليم.

يمكن لرأس لائحة من لوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد اللائحة المرتبة خامساً بناء على الفقرة السابقة.

يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

2. أن يرفق طلب الترشيح بتزكية مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح.

غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المترشحين المستقلين. إذا توفي هذا المترشح أو المترشحة، أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤهل بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المترشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المترشح الموالي عند الاقتضاء.

المادة 13

يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس بصفة شخصية لدى عامل العمالة أو الإقليم خلال الخمسة (5) أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

يسلم عامل العمالة أو الإقليم وصلاً عن كل إيداع للترشيح.

القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

تتعقد الجلسة المشار إليها في المادة 11 أعلاه بدعوة من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه ويحدد في هذه الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المترشحين لرئاسة المجلس. ويحضر العامل أو من ينوب عنه هذه الجلسة. يرأس هذه الجلسة العضو الأكبر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين. ويتولى العضو الأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.

■ المادة 14

ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في المرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.

■ المادة 15

لا يجوز أن ينتخب رئيسا لمجلس العمالة أو الإقليم أو نوابا للرئيس ولا أن يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالعمالة أو الإقليم المعني. يمنع أن ينتخب نوابا للرئيس الأعضاء الذين هم مأجورون للرئيس.

■ المادة 16

تتنافى مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو نائب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية أو مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس مقاطعة. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها. تتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس العمالة أو الإقليم وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

■ المادة 17

يحدد عدد نواب رؤساء مجالس العمالات أو الأقاليم كما يلي:

- نائبان بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 11 أو 13 ؛
- ثلاثة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها ما بين 15 و 23 ؛
- أربعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 25 أو 27 ؛
- خمسة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 29 أو 31.

■ المادة 18

تتعقد، مباشرة بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته، جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس. يحضر هذه الجلسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة. يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها. يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى. وفي هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها. تتضمن كل لائحة عددا من أسماء المترشحين يطابق عدد نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب. سعيا نحو بلوغ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب. لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.

■ المادة 19

ينتخب الرئيس ونوابه لمدة انتداب المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 71 من هذا القانون التنظيمي.

■ المادة 20

ينتخب نواب الرئيس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الرتبتين الأولى والثانية، ويتم التصويت عليهما أو عليها، حسب الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث يتم الانتخاب فيه بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب نواب الرئيس، يتم ترجيح اللائحة التي قدمها الرئيس.

■ المادة 21

يعتبر رئيس المجلس ونوابه في وضعية انقطاع عن مزاولة مهامهم في الحالات التالية :

1. الوفاة ؛
2. الاستقالة الاختيارية ؛
3. الإقالة الحكومية ؛
4. العزل بما فيه حالة التجريد المشار إليها في المادة 52 من هذا القانون التنظيمي ؛
5. الإلغاء النهائي للانتخاب ؛
6. الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر ؛
7. الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين؛
8. الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

المادة 22

إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 21 أعلاه اعتبر مقالا، ويحل المكتب بحكم القانون. ويستدعى المجلس لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاينة الانقطاع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

إذا انقطع الرئيس أو امتنع بدون مبرر عن مزاولة مهامه في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 21 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم بإعداره لاستئناف مهامه، داخل أجل سبعة أيام من أيام العمل بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم. ويتبدئ هذا الأجل من تاريخ توصل المعني بالأمر بالإعذار. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء هذا الأجل، أحال عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت في وجود الانقطاع أو الامتناع، داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع، يحل المكتب ويستدعى المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 23

إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لسبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 21 أعلاه، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغرا، ويقوم الرئيس في هذه الحالة بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر عن مزاولة مهامهم، في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 21 أعلاه، وجب على رئيس المجلس توجيه إعذار إلى من يعينهم الأمر لاستئناف مهامهم داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم. إذا تخلف المعنيون بالأمر عن استئناف مهامهم أو رفضوا ذلك، انعقد المجلس في دورة استثنائية بدعوة للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 24

ينتخب مجلس العمالة أو الإقليم، من بين أعضائه وخارج أعضاء المكتب، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.

في حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

ينتخب مجلس العمالة أو الإقليم أيضاً، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائباً لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 25

يمكن إقالة كاتب المجلس أو نائبه أو هما معا من مهامهما ، بمقرر يصوت عليه المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، باقتراح معلل من الرئيس.
ويقوم المجلس بانتخاب كاتب المجلس أو نائبه أو هما معا، حسب الحالة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإقالة.

المادة 26

يحدث مجلس العمالة أو الإقليم خلال أول دورة يعقدها، بعد مصادقته على نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، ثلاث لجان دائمة على الأقل يعهد إليها على التوالي بدراسة القضايا التالية :
• الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ؛
• التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة ؛
• الشؤون الاجتماعية والأسرة.
يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها.
يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وأن لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 27

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيسا لكل لجنة ونائبا له، وتتم إقالتهم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.
في حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.
يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي على تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.
في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغله، باستثناء الرئيس.

المادة 28

تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة.
يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات ممارسة هذا الحق.

المادة 29

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها.
تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 37 و38 أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها،

يتخذ المجلس مقررا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها. يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها. يكون رئيس اللجنة مقررا لأشغالها، ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح العمالة أو الإقليم، للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها رئيس المجلس وعن طريق عامل العمالة أو الإقليم موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم.

■ المادة 30

يمكن للمجلس أن يحدث عند الاقتضاء، لجانا موضوعاتية مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة. تنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى رئيس المجلس قصد عرضه على المجلس للتداول. لا يمكن لهذه اللجان أن تحل محل اللجان الدائمة.

■ المادة 31

لا يسوغ للجان الدائمة أو المؤقتة ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس أو لرئيسه.

■ المادة 32

تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أجهزة مجلس العمالة أو الإقليم طبق الشروط والكيفيات وداخل الآجال المحددة في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم بموجب أحكام القانون التنظيمي رقم 11-59 السالف الذكر.

الباب الثاني تسيير مجلس العمالة أو الإقليم

■ المادة 33

يقوم رئيس المجلس بتعاون مع المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس. يحيل رئيس المجلس إلى عامل العمالة أو الإقليم مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقا بنسخة من هذا النظام الداخلي. يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل العامل بالمقرر دون التعرض عليه. وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 108 من هذا القانون التنظيمي. تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

■ المادة 34

يعقد مجلس العمالة أو الإقليم وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر يناير ويونيو وشتنبر. يجتمع المجلس يوم الاثنين الثاني من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية أو في اليوم الموالي من أيام العمل

إذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة. تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدولاً زمنياً للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة. تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس. يحضر عامل العمالة أو الإقليم دورات مجلس العمالة أو الإقليم ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها. يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح العمالة أو الإقليم الجلسات بصفة استشارية. ويمكن للرئيس عن طريق العامل استدعاء موظفي وأعاون الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

■ المادة 35

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر (15) يوماً متتالية، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد خمسة عشر (15) يوماً متتالية. يبلغ رئيس المجلس قرار التمديد إلى عامل العمالة أو الإقليم فور اتخاذه.

■ المادة 36

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم بالعنوان المصرح به لدى مجلس العمالة أو الإقليم. يكون هذا الإشعار مرفقاً بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

■ المادة 37

يستدعى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقاً بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها. إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث أعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية، وجب عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنيين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب. إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تنعقد لزوماً دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 39 أدناه. يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 36 و43 من هذا القانون التنظيمي. وتختتم هذه الدورة عند استنفاد جدول أعمالها. وفي جميع الحالات، تختتم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

■ المادة 38

يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلبا في هذا الشأن من قبل عامل العمالة أو الإقليم. ويكون الطلب مرفقا بالنقط المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء، وتنعقد هذه الدورة خلال عشر (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور هذه الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها. وترفق الاستدعاءات وجوبا بجدول الأعمال.

تنعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس المزاولين مهامهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتنعقد كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

■ المادة 39

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، مع مراعاة أحكام المادتين 40 و41 بعده. يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى عامل العمالة أو الإقليم عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

تسجل وجوبا في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات، التي تم قبولها، وفقا لأحكام المادة 116 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس.

■ المادة 40

تدرج، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات النقط الإضافية التي يقترحها عامل العمالة أو الإقليم، ولاسيما تلك التي تكتسي طابعا استعجاليا، على أن يتم إشعار الرئيس بها داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصل عامل العمالة أو الإقليم بجدول الأعمال.

■ المادة 41

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو جماعية، طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات. يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب. يحاط المجلس علما، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقترح إدراجها في جدول الأعمال، ويدون ذلك وجوبا بمحضر الجلسة. في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوبا هذه النقطة في جدول الأعمال.

■ المادة 42

لا يجوز للمجلس أو لجانه التداول إلا في النقط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحالة، أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم داخل الأجل المشار إليه في المادة 40 أعلاه.

وعند الاقتضاء يحيل عامل العمالة أو الإقليم تعرضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف. لا يتداول مجلس العمالة أو الإقليم، تحت طائلة البطلان، في النقط التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل عامل العمالة أو الإقليم وإحالته إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البت فيها. كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يوجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو توقيف أو حل للمجلس المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 65 و74 من هذا القانون التنظيمي.

■ المادة 43

لا تكون مداوات مجلس العمالة أو الإقليم صحيحة، إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول، ويعد التداول صحيحا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه والساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداواته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين. يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو انسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائها.

■ المادة 44

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ماعدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم :

1. برنامج التنمية للعمالة أو الإقليم ؛
 2. إحداث شركات التنمية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسمالها أو الزيادة فيه أو تخفيضه أو تفويته ؛
 3. طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم ؛
 4. الشراكة مع القطاع الخاص ؛
 5. العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى العمالة أو الإقليم.
- غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

■ المادة 45

يمكن للتشريع أو التنظيم أن ينص على تمثيلية العمالة أو الإقليم، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية. يتم تمثيل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض.

■ المادة 46

يتم تعيين أعضاء المجلس لأجل تمثيل العمالة أو الإقليم كأعضاء منتدبين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي، تكون العمالة أو الإقليم عضوا فيها، بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا. وفي حالة تعادل الأصوات والسن، يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. وينص المحضر على أسماء المصوتين.

■ المادة 47

يمكن لأعضاء مجلس عمالة أو إقليم أن يوجهوا، بصفة فردية أو جماعية، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح العمالة أو الإقليم. وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل وتقدم الإجابة عليها في جلسة تنعقد لهذا الغرض. وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الأعضاء المعنيين، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية. يخصص مجلس العمالة أو الإقليم جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة. يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات إشهار الأسئلة والأجوبة.

■ المادة 48

يحرر كاتب المجلس محضرا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس. ويضمن المحضر في سجل للمحاضر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس. توقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريخها. إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائيا، وإذا تعذر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتباً للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

■ المادة 49

تكون جلسات مجلس العمالة أو الإقليم مفتوحة للعموم، ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتواريخ انعقادها بمقر العمالة أو الإقليم، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام ويمكنه أن يطلب من عامل العمالة أو الإقليم التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام. لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن

يقرر دون مناقشة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداومات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم. إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لعامل العمالة أو الإقليم طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

■ المادة 50

يكون رئيس المجلس مسؤولاً عن مسك سجل المداومات وحفظه، ويتعين عليه تسليمه مرقماً ومؤشراً عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب. عند انتهاء مدة انتداب مجلس العمالة أو الإقليم، توجه وجوباً نسخة من سجل المداومات مشهود على مطابقتها للأصل إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يعاين عملية التسليم المشار إليها أعلاه. يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسليم السلط وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

■ المادة 51

يخضع أرشيف العمالة أو الإقليم لأحكام القانون رقم 99-69 المتعلق بالأرشيف.

الباب الثالث النظام الأساسي للمنتخب

■ المادة 52

طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرى العضو المنتخب بمجلس العمالة أو الإقليم الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء السياسي للحزب الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس. يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط بها.

■ المادة 53

يتقاضى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل والتنقل. كما يستفيد باقي أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم من تعويضات التنقل. تحدد شروط منح التعويضات ومقاديرها بمرسوم.

مع مراعاة أحكام المادة 16 من هذا القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس العمالة أو الإقليم منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

■ المادة 54

يحق لأعضاء مجلس العمالة أو الإقليم الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للعمالة والإقليم.
وتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كليات تنظيم دورات التكوين المستمر ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة العمالات والأقاليم في تغطية مصاريفها.

■ المادة 55

تكون العمالة أو الإقليم مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة العمالة أو الإقليم، أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس أو خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 54 أعلاه. ولهذه الغاية، يتعين على العمالة أو الإقليم الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

■ المادة 56

يستفيد بحكم القانون موظفو وأعدان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية الذين انتخبوا أعضاء في مجلس العمالة أو الإقليم، من رخص بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتميين إليها أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 54 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.
تمنح الرخصة بالتغيب مع الاحتفاظ بكامل الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية.

■ المادة 57

يجب على المشغلين أن يمنحوا المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين انتخبوا أعضاء في مجلس العمالة أو الإقليم، رخصا بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتميين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة الذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 54 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.
لا يؤدي للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتميين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة الذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 54 أعلاه، ما يتقاضونه من أجره وقت العمل. ويمكن أن يقع استدراك هذا الوقت.
لا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سببا لإنهاء عقد الشغل من قبل المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

المادة 58

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 56 أعلاه انتخب رئيساً لمجلس عمالة أو إقليم، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة لدى العمالة أو الإقليم.

يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة عندما يظل تابعا لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصبا ماليا، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بتفرغ تام.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.

المادة 59

يحفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتنتهي وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائيا عند انتهاء رئاسة المعني بالأمر لمجلس العمالة أو الإقليم لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى سلكه بإدارته الأصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسسته العمومية التي ينتمي إليها.

المادة 60

إذا رغب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم في التخلي عن مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى عامل العمالة أو الإقليم. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالاستقالة.

المادة 61

إذا رغب نواب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو أعضاء المجلس في التخلي عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فوراً وكتابة عامل العمالة أو الإقليم. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة.

تجرى الانتخابات لملء المقاعد الشاغرة بمكتب المجلس وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 18 و20 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 62

ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس العمالة أو الإقليم المستقيل ونوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين للمجلس.

■ المادة 63

يترتب بحكم القانون على استقالة الرئيس أو نوابه عدم أهليتهم للترشح لمزاولة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.

■ المادة 64

يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداوات مجلس العمالة أو الإقليم وكذا بإيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 108 من هذا القانون التنظيمي.
يختص القضاء وحده بحل مجلس العمالة أو الإقليم.

■ المادة 65

إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم غير رئيسها أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح العمالة أو الإقليم، قام عامل العمالة أو الإقليم عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.
إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قام عامل العمالة أو الإقليم بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.
يجوز لعامل العمالة أو الإقليم بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالأمر من مجلس العمالة أو الإقليم أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس. وتبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة.
وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.
يترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل. لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعات القضائية، عند الاقتضاء.

■ المادة 66

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم أن يربط مصالح خاصة مع العمالة أو الإقليم، أو مع مجموعات العمالات والأقاليم أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون العمالة أو الإقليم عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو مع شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكرء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك العمالة أو الإقليم، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للعمالة أو الإقليم، أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلة عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

تطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات وتمويل الجمعيات التي هو عضو فيها. تطبق مقتضيات المادة 65 أعلاه على كل عضو أخل بمقتضيات الفقرة السابقة أو ثبتت مسؤوليته في استغلال التسيريات المخلة بالمنافسة النزيهة، أو استغلال مواقع النفوذ والامتياز أو ارتكب مخالفة ذات طابع مالي تلحق ضررا بمصالح العمالة أو الإقليم.

■ المادة 67

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم باستثناء الرئيس والنواب، أن يمارس، خارج دوره التداولي، داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للعمالة أو الإقليم، أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح العمالة أو الإقليم. تطبق في شأن هذه الأفعال مقتضيات المادة 65 أعلاه.

■ المادة 68

يعتبر حضور أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم دورات المجلس إجباريا. كل عضو من أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة، دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعينة هذه الإقالة. يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيين. يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل أجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

■ المادة 69

إذا امتنع أحد نواب الرئيس، دون عذر مقبول، عن القيام بإحدى المهام المنوطة به أو المفوضة إليه وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضي بإحالة طلب عزل المعني بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية. وفي هذه الحالة، يقوم الرئيس فورا بسحب جميع التفويضات التي منحت للمعني بالأمر. يمنع نائب الرئيس المعني، بحكم القانون، من مزاولة مهامه بصفته نائبا للرئيس إلى حين بت المحكمة الإدارية في الأمر. تبت المحكمة في الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة.

■ المادة 70

لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو نائبا للرئيس، أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم الذين هم مقيمون خارج الوطني لأي سبب من الأسباب. يعلن فورا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد رفع الأمر إليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت بعد انتخابه أنه مقيم في الخارج.

المادة 71

يجوز، بعد انصرام السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس، لثلثي (2/3) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم تقديم طلب بإقالة الرئيس من مهامه ولا يمكن تقديم هذا الطلب إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس. يدرج طلب الإقالة وجوبا في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس. يعتبر الرئيس مقالا من مهامه بعد الموافقة على طلب الإقالة بتصويت ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم.

المادة 72

يترتب على إقالة الرئيس أو عزله من مهامه أو استقالته عدم أهليته للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس. وفي هذه الحالة يحل مكتب المجلس. يتم انتخاب مكتب جديد للمجلس وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 73

إذا كانت مصالح العمالة أو الإقليم مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس العمالة أو الإقليم، جاز لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.

المادة 74

إذا رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية أو بتدبير المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس العمالة أو الإقليم من شأنه تهديد سيرها الطبيعي، تعين على الرئيس أن يتقدم بطلب إلى عامل العمالة أو الإقليم لتوجيه إعدار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك، أو إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيه الإعدار، أمكن لعامل العمالة أو الإقليم، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس طبقا لمقتضيات المادة 73 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 75

إذا وقع توقيف أو حل مجلس العمالة أو الإقليم أو إذا استقال نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب تعيين لجنة خاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ حصول إحدى الحالات المشار إليها. يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة (5) أعضاء، يكون من بينهم، بحكم القانون، المدير العام للمصالح المنصوص عليه في المادة 119 من هذا القانون التنظيمي. يترأس اللجنة الخاصة عامل العمالة أو الإقليم الذي يمارس بهذه الصفة الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. ويمكنه أن يفوض بقرار بعض صلاحياته إلى عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة.

تتخصص صلاحيات اللجنة الخاصة في تصريف الأمور الجارية، ولا يمكن أن تلزم أموال العمالة أو الإقليم في ما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية. تنتهي، بحكم القانون، مهام اللجنة الخاصة، حسب الحالة، بعد انصرام مدة توقيف المجلس أو فور إعادة انتخابه طبقاً لأحكام المادة 76 بعده.

■ المادة 76

إذا وقع حل مجلس العمالة أو الإقليم، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ حل المجلس. وإذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه على إثر استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، بعد استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بالتعويض طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 59.11، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انقطاعه عن مزاولة مهامه. إذا صادف الحل أو الانقطاع الستة (6) أشهر الأخيرة من مدة انتداب مجالس العمالات أو الأقاليم، تستمر اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 75 أعلاه في مزاولة مهامها إلى حين إجراء التجديد العام لمجالس العمالات أو الأقاليم.

■ المادة 77

إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح العمالة أو الإقليم، قام عامل العمالة أو الإقليم بمطالبته بمزاولة المهام المنوطة به. بعد انصرام أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع. يبت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابة الضبط بهذه المحكمة. ويتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف. إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للعامل الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.

القسم الثاني اختصاصات العمالة أو الإقليم

الباب الأول مبادئ عامة

■ المادة 78

تناط بالعمالة أو الإقليم داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية، كما تتمثل هذه المهام في تعزيز النجاعة والتعاقد والتعاون بين الجماعات المتواجدة بترابها.

ولهذه الغاية تعمل العمالة أو الإقليم على :

- توفير التجهيزات والخدمات الأساسية خاصة في الوسط القروي ؛
 - تفعيل مبدأ التعاضد بين الجماعات، وذلك بالقيام بالأعمال وتوفير الخدمات وإنجاز المشاريع أو الأنشطة التي تتعلق أساسا بالتنمية الاجتماعية بالوسط القروي ؛
 - محاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية.
- تقوم العمالة أو الإقليم بهذه المهام مع مراعاة سياسات واستراتيجيات الدولة في هذه المجالات.
- ولهذه الغاية تمارس العمالة أو الإقليم اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.
- تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للعمالة أو الإقليم في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولاسيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة داخل دائرتها الترابية.
- تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والعمالة أو الإقليم الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأي التدرج والتمايز.
- تشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى العمالة أو الإقليم بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.

الباب الثاني الاختصاصات الذاتية

المادة 79

تمارس العمالة أو الإقليم اختصاصات ذاتية داخل نفوذها الترابي في الميادين التالية :

- النقل المدرسي في المجال القروي ؛
- إنجاز وصيانة المسالك القروية ؛
- وضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر والهشاشة ؛
- تشخيص الحاجيات في مجالات الصحة والسكن والتعليم والوقاية وحفظ الصحة ؛
- تشخيص الحاجيات في مجال الثقافة والرياضة.

المادة 80

يضع مجلس العمالة أو الإقليم، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من انتداب المجلس، برنامج التنمية للعمالة أو للإقليم وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه.

يحدد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب العمالة أو الإقليم، اعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن برنامج تنمية العمالة أو الإقليم تشخيصا لحاجيات وإمكانيات العمالة أو الإقليم وتحديد أولوياتها وتقييمها لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع.

المادة 81 ■

يمكن تحيين برنامج تنمية العمالة أو الإقليم ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

المادة 82 ■

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه، وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 83 ■

بغية إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية مجلس العمالة أو الإقليم بالوثائق المتوفرة المتعلقة بالمشاريع المراد إنجازها بتراب العمالة أو الإقليم داخل أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 84 ■

تعمل العمالة أو الإقليم على تنفيذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 175 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 85 ■

يمكن للعمالة والإقليم إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين عمالة أو إقليم أو مجموعاتها مع دولة أجنبية.

الباب الثالث

الاختصاصات المشتركة

المادة 86 ■

تمارس العمالة أو الإقليم الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية:
تأهيل العالم القروي في ميادين الصحة والتكوين والبنيات التحتية والتجهيزات ؛
تنمية المناطق الجبلية والواحات ؛
الإسهام في تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والكهرباء؛

برامج فك العزلة عن الوسط القروي ؛
المساهمة في إنجاز وصيانة الطرق الإقليمية ؛
التأهيل الاجتماعي في الميادين التربوية والصحية والاجتماعية والرياضية.

المادة 87

تمارس الاختصاصات المشتركة بين العمالة أو الإقليم والدولة بشكل تعاقدى إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من العمالة أو الإقليم.

المادة 88

يمكن للعمالة أو الإقليم بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدى مع الدولة، إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.

الباب الرابع الاختصاصات المنقولة

المادة 89

تمارس العمالة أو الإقليم الاختصاصات المنقولة إليها من الدولة في مجال التنمية الاجتماعية وإحداث وصيانة المنشآت المائية الصغيرة والمتوسطة خاصة بالوسط القروي.

المادة 90

يراعى مبدأ التدرج والتمايز بين العمالات أو الأقاليم عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى العمالة أو الإقليم. طبقا للبند الرابع من الفصل 146 من الدستور ، يمكن تحويل الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية للعمالة أو الإقليم أو للعمالات أو الأقاليم المعنية بموجب تعديل هذا القانون التنظيمي.

القسم الثالث صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم ورئيسه

الباب الأول صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم

المادة 91

يفصل مجلس العمالة أو الإقليم مداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

1. التنمية والمرافق العمومية:

المادة 92

يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا التالية :

- برنامج تنمية العمالة أو الإقليم ؛
- تنظيم إدارة العمالة أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها ؛
- إحداث المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم وطرق تديرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- إحداث شركات التنمية المشار إليها في المادة 122 من هذا القانون التنظيمي، أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته.

2. المالية والجبايات وأملاك العمالة أو الإقليم:

المادة 93

يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا التالية:

- الميزانية ؛
- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة مع مراعاة أحكام المواد 161 و163 و164 من هذا القانون التنظيمي ؛
- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل ؛
- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة العمالة أو الإقليم في حدود النسب المحددة عند الاقتضاء بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها ؛
- الاقتراضات والضمانات الواجب منحها ؛
- تدبير أملاك العمالة أو الإقليم والمحافظة عليها وصيانتها؛
- اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع العمالة أو الإقليم بالمهام الموكولة له أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- الهبات والوصايا.

3. التعاون والشراكة:

المادة 94

يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا التالية :

- المساهمة في إحداث مجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها ؛
- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام أو الخاص ؛
- مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية ؛

- الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية ؛
- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة والمنقولة ؛
- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية بعد موافقة عامل العمالة أو الإقليم، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

الباب الثاني صلاحيات رئيس مجلس العمالة أو الإقليم

■ المادة 95

- يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بتنفيذ مداوات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض :
- ينفذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم؛
 - ينفذ الميزانية؛
 - يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة العمالة أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 109 من هذا القانون التنظيمي ؛
 - يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وبتحديد سعرها؛
 - يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - يقوم، في حدود ما يقرره مجلس العمالة أو الإقليم، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض؛
 - يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء؛
 - يدبر أملاك العمالة أو الإقليم ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق العمالة أو الإقليم؛
 - يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك العمالة أو الإقليم الخاص؛
 - يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للعمالة أو الإقليم ويمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم ؛
 - يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة طبقاً لمقتضيات المادة 85 من هذا القانون التنظيمي ؛
 - يعمل على حيابة الهبات والوصايا ؛
 - يعتبر رئيس المجلس الأمر بقبض مداخيل العمالة أو الإقليم وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسهر على مصالحها طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

■ المادة 96

- تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، بعد مداوات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات، تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقاً لأحكام المادة 221 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 97

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للعمالة أو الإقليم، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة العمالة أو الإقليم طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
يجوز لرئيس المجلس تعيين مكلفين بمهمة اثنين على الأكثر يشتغلان تحت إشراف «مدير شؤون الرئاسة والمجلس» المنصوص عليه في المادة 120 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 98

يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس وجميع المقررات والقرارات المتخذة وكذا الوثائق التي تثبت التبليغ والنشر.

المادة 99

يتولى الرئيس :

- إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم طبقاً لمقتضيات المادة 80 من هذا القانون التنظيمي ؛
- إعداد الميزانية ؛
- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات ؛
- رفع الدعاوى القضائية.

المادة 100

يصادق رئيس المجلس أو من يفوض إليه ذلك على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

المادة 101

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.
ويجوز له أيضاً أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع واحد لكل نائب، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 102

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التسيير الإداري للمدير العام للمصالح. كما يجوز له، باقتراح من المدير العام للمصالح، أن يفوض بقرار إمضاءه، إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة العمالة أو الإقليم.

■ المادة 103

يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام للمصالح تفويضا في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخل العمالة أو الإقليم وصرف نفقاتها.

■ المادة 104

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له.

■ المادة 105

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تفوق شهرا، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، وفي حالة عدم وجود نائب، عضو من المجلس يختار وفق الترتيب التالي:

1. أقدم تاريخ للانتخاب؛
2. كبر السن عند التساوي من الأقدمية.

الباب الثالث المراقبة الإدارية

■ المادة 106

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس عامل العمالة أو الإقليم المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس العمالة أو الإقليم.

كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيسه أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل عامل العمالة أو الإقليم.

■ المادة 107

يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس العمالة أو الإقليم، وكذا نسخ من قرارات الرئيس المتخذة في إطار السلطة التنظيمية إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل.

المادة 108

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم أو المتخذة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معللاً إلى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر.

يترتب على التعرض المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس لمداولة جديدة في شأن المقرر المتخذ. إذا أبقى المجلس المعني على المقرر موضوع التعرض، أحال عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابة الضبط لديها، ويترتب على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الأمر.

تبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوباً نسخة من الحكم إلى عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المجلس المعني داخل أجل عشرة (10) أيام بعد صدوره.

تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة عدم التعرض عليها.

المادة 109

لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف عامل العمالة أو الإقليم، داخل أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس:

- المقرر المتعلق ببرنامج تنمية العمالة أو الإقليم؛
- المقرر المتعلق بالميزانية؛
- المقرر القاضي بتنظيم إدارة العمالة أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها؛
- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات والمداحيل، ولاسيما الاقتراضات والضمانات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك العمالة أو الإقليم وتخصيصها؛
- المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة التي تبرمها العمالة أو الإقليم مع الجماعات المحلية الأجنبية.

غير أن المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم وبإحداث شركات التنمية يؤشر عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.

الباب الرابع الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 110

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس العمالات والأقاليم آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للعمالة أو الإقليم.

المادة 111

تحدث لدى مجلس العمالة أو الإقليم هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئة وكيفيات تأليفها وتسييرها.

الباب الخامس شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات

المادة 112

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله. لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

المادة 113

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي :
العريضة: كل محرر يطالب بموجبه المواطنين والمواطنون والجمعيات مجلس العمالة أو الإقليم بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله ؛
الوكيل: المواطن أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

الفرع الأول

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات

المادة 114

- يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنين والمواطنات الشروط التالية :
- أن يكونوا من ساكنة العمالة أو الإقليم المعني أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛
 - أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية ؛
 - أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة ؛
 - أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن ثلاثمائة (300) مواطن أو مواطنة.

الفرع الثاني

شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

المادة 115

- يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:
- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث (3) سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية ؛
 - أن يكون عدد منخرطيها يفوق المائة (100) ؛
 - أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
 - أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب العمالة أو الإقليم المعني بالعريضة ؛
 - أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

الفرع الثالث

كيفية إيداع العرائض

المادة 116

- تودع العريضة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فوراً.
- تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق، من استيفاءها

للشروط الواردة في المادتين 114 أو 115 أعلاه، حسب الحالة. في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدولة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة. في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس، تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة. يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.

القسم الرابع إدارة العمالة أو الإقليم وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة

الباب الأول إدارة العمالة أو الإقليم

■ المادة 117

تتوفر العمالة أو الإقليم على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، مع مراعاة مقتضيات البند الثالث من المادة 109 من هذا القانون التنظيمي. تتألف وجوبا هذه الإدارة من مديرية عامة للمصالح ومديرية لشؤون الرئاسة والمجلس.

■ المادة 118

يتم التعيين في جميع المناصب بإدارة العمالة أو الإقليم بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم استنادا إلى مبدأي الاستحقاق والكفاءة، وبعد فتح باب الترشيح لشغل هذه المناصب. غير أن قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا بها تخضع لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

■ المادة 119

يساعد المدير العام للمصالح الرئيس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة العمالة أو الإقليم، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجلس.

■ المادة 120

يتولى مدير شؤون الرئاسة والمجلس مهام السهر على الجوانب الإدارية المرتبطة بالمنتخبين وسير أعمال المجلس ولجانه.

■ المادة 121

تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة العمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية

لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون. ويحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة العمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعيتهم النظامية ونظام أجورهم، على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الباب الثاني شركات التنمية

■ المادة 122

يمكن للعمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية المنصوص عليها أدناه، إحداث شركات مساهمة تسمى «شركات التنمية» أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص. وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم أو تدبير مرفق عمومي تابع للعمالة أو الإقليم. لا تخضع شركات التنمية لأحكام المادتين 8 و9 من القانون رقم 89-39 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

■ المادة 123

ينحصر غرض شركة التنمية في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للعمالة أو الإقليم. لا يجوز، تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته إلا بناء على مقرر المجلس المعني تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. لا يمكن أن تقل مساهمة العمالة أو الإقليم أو مجموعاتها أو مجموعات الجماعات الترابية في رأسمال شركة التنمية عن نسبة 34%، وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام. لا يجوز لشركة التنمية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى. يجب أن تبلغ محاضرا اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية إلى العمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعة الجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات. تكون مهمة ممثل العمالة أو الإقليم بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفية صرفها بنص تنظيمي. يحاط المجلس المعني علما بكل القرارات المتخذة في شركة التنمية عبر تقارير دورية يقدمها ممثل العمالة أو الإقليم بأجهزة شركة التنمية.

■ المادة 124

في حالة توقيف مجلس العمالة أو الإقليم أو حله، يستمر ممثل العمالة أو الإقليم في تمثيله داخل مجلس إدارة شركات

التنمية المشار إليها أعلاه إلى حين استئناف مجلس العمالة أو الإقليم لمهامه أو انتخاب من يخلفه حسب الحالة.

الباب الثالث مجموعات العمالات أو الأقاليم

المادة 125 ■

يمكن للعمالات والأقاليم أن تؤسس فيما بينها ، بموجب اتفاقيات تصادق عليها مجالس العمالات والأقاليم المعنية، مجموعات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وذلك من أجل إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

تحدد هذه الاتفاقيات غرض المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة، عند الاقتضاء.

يعلن عن تكوين مجموعة العمالات أو الأقاليم أو انضمام عمالة أو إقليم إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس العمالات أو الأقاليم المعنية.

يمكن انضمام عمالة أو إقليم إلى مجموعة العمالات والأقاليم بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقا لاتفاقية ملحقة.

ويمكن أيضا للدولة في إطار التعاضد بين العمالات أو الأقاليم، أن تحفز هذه الأخيرة على تأسيس مجموعات عمالات أو أقاليم.

وتحدد كليات تطبيق مقتضيات الفقرة السابقة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 126 ■

تسير مجموعة العمالات أو الأقاليم من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية باقتراح من العمالات أو الأقاليم المكونة لها. وتمثل العمالات أو الأقاليم المشتركة في المجلس حسب حصة مساهمتها ويمتدب واحد على الأقل لكل عمالة أو إقليم من العمالات أو الأقاليم الأعضاء.

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادة 46 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاوله مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاوله مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغرا لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس العمالة أو الإقليم المعني خلفا له وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

المادة 127 ■

ينتخب مجلس مجموعة العمالات أو الأقاليم من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس العمالات والأقاليم.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي كاتب مجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس العمالة أو الإقليم ونائبه، ويقيلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون التنظيمي.

■ المادة 128

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة العمالات أو الأقاليم، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

يساعد رئيس مجموعة العمالات أو الأقاليم في ممارسة صلاحياته مدير يتولى، تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجموعة.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه، وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني.

وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 105 من هذا القانون التنظيمي.

■ المادة 129

تسري على مجموعة العمالات والأقاليم أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة والنظام الأساسي للمنتخب، ونظام تسيير المجلس ومداولاته، والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على العمالة والإقليم، مع مراعاة خصوصيات مجموعة العمالات والأقاليم المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

■ المادة 130

تحل مجموعة العمالات والأقاليم في الحالات التالية :

- بحكم القانون بعد مرور سنة على تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها؛
 - بعد إنجاز الغرض الذي أسست من أجله ؛
 - بناء على اتفاق جميع مجالس العمالات أو الأقاليم المكونة للمجموعة ؛
 - بناء على طلب معلل لأغلبية مجالس العمالات أو الأقاليم المكونة للمجموعة.
- في حالة توقيف مجلس مجموعة العمالات والأقاليم أو حله تطبق أحكام المادة 75 من هذا القانون التنظيمي.

■ المادة 131

يمكن لعمالة أو إقليم أن ينسحب من مجموعة العمالات أو الأقاليم وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الرابع مجموعات الجماعات الترابية

المادة 132

يمكن لعمالة أو إقليم أو أكثر أن يؤسسوا مع جماعة أو أكثر أو جهة أو أكثر مجموعة تحمل اسم «مجموعة الجماعات الترابية»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

المادة 133

تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة. يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو انضمام عمالة أو إقليم أو جماعات ترابية إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية.

المادة 134

تسير مجموعة الجماعات الترابية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وتمثل هذه الجماعات الترابية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهماتها ومندوب واحد على الأقل لكل عمالة أو إقليم من العمالات أو الأقاليم المعنية. ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادة 46 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم. إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغرا لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس الجماعة الترابية المعني خلفا له وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

المادة 135

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس العمالات أو الأقاليم.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي كاتباً لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس العمالة أو الإقليم ونائبه، ويقيلهما وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون التنظيمي. يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم. يساعد رئيس مجموعة الجماعات الترابية في ممارسة صلاحياته مدير يتولى، تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس

المجموعة كلما طلب منه ذلك.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه، وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 105 من هذا القانون التنظيمي.

■ المادة 136

تسري على مجموعة الجماعات الترابية أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة والنظام الأساسي للمنتخب، ونظام تسيير المجلس ومداولاته، والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على العمالة أو الإقليم، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

■ المادة 137

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

■ المادة 138

يمكن قبول انضمام عمالة وإقليم أو جماعات ترابية إلى مجموعة جماعات ترابية، وذلك بناء على مداوات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقاً لاتفاقية ملحقه يصادق عليها طبق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 133 أعلاه.

■ المادة 139

تحل مجموعة الجماعات الترابية في الحالات التالية :

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها ؛
 - بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله ؛
 - بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة ؛
 - بناء على طلب لأغلبية مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة.
- في حالة توقيف مجلس مجموعة الجماعات الترابية أو حله تطبق أحكام المادة 75 من هذا القانون التنظيمي.

■ المادة 140

يمكن لعمالة أو إقليم أن ينسحب من مجموعة الجماعات الترابية وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الخامس اتفاقيات التعاون والشراكة

■ المادة 141

يمكن للعمالات أو الأقاليم، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

■ المادة 142

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 141 أعلاه، على وجه الخصوص، الموارد التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

■ المادة 143

تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات الترابية المعنية سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع أو نشاط التعاون.

القسم الخامس النظام المالي للعمالة أو الإقليم ومصدر مواردها المالية

الباب الأول ميزانية العمالة أو الإقليم

الفصل الأول مبادئ عامة

■ المادة 144

الميزانية هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجبها، بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف العمالة أو الإقليم. تقدم ميزانية العمالة أو الإقليم بشكل صادق مجموع مواردها وتكاليفها. ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.

■ المادة 145

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة نفسها.

■ المادة 146

تتضمن الميزانية على جزأين :

- الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات ؛
 - الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله.
- ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزئها.
- إذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني من الميزانية.
- لا يجوز استعمال مداخيل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.
- يمكن أن تتضمن الميزانية أيضا على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية كما هو محدد في المادتين 161 و162 من هذا القانون التنظيمي.
- تدرج توازنات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كفيات تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

■ المادة 147

لا يمكن رصد مدخول لنفقة من بين المداخيل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحقة.

يمكن رصد مدخول لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية والميزانيات الملحقة وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

■ المادة 148

يحدد بنص تنظيمي تبويب الميزانية.

■ المادة 149

تقدم نفقات ميزانية العمالة أو الإقليم داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات كما هي معرفة في المادتين 150 و151 بعده.

تقدم نفقات الميزانيات الملحقة داخل كل فصل في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

تقدم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

■ المادة 150

البرنامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرر به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة، والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.

تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الأمر بالصرف،

ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة. يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.

■ المادة 151

المشروع أو العملية عبارة عن مجموعة من الأنشطة والأوراش التي يتم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة.

■ المادة 152

يتم تقسيم المشروع أو العملية إلى سطور في الميزانية تبرز الطبيعة الاقتصادية للنفقات المرتبطة بالأنشطة والعمليات المنجزة.

■ المادة 153

يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية. تتوقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص الأشغال والتوريدات والخدمات وعمليات تحويل الموارد وتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف.

■ المادة 154

يمكن أن تلزم توازن ميزانيات السنوات الموالية للاتفاقيات والضمانات الممنوحة وتدبير دين العمالة أو الإقليم واعتمادات الالتزام وكذا الترخيصات في البرامج التي تترتب عليها تكاليف مالية للعمالة أو الإقليم.

■ المادة 155

يمكن أن تكون برامج التجهيز المتعددة السنوات المنبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية.

■ المادة 156

تشتمل الاعتمادات المتعلقة بنفقات التجهيز على ما يلي :
اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن الأمر بصرفها خلال السنة المالية ؛
اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للآمرين بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة.

■ المادة 157

تبقى الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. ويؤشر على مراجعاتها المحتملة طبق الشروط والشكليات المتبعة بالنسبة لإعداد الميزانية.

المادة 158 ■

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية. ترحل إلى السنة الموالية اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية.

المادة 159 ■

مع مراعاة المقترضات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية أي حق برسم الميزانية الموالية. غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية ترحل إلى ميزانية السنة الموالية.

المادة 160 ■

تخول اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة وكذا اعتمادات الأداء المرحلة المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة. تحدد إجراءات ترحيل الاعتمادات بنص تنظيمي.

المادة 161 ■

تحدث الميزانيات الملحقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. تدرج في الميزانيات الملحقة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجر. تشتمل الميزانيات الملحقة في جزء أول على مداخيل ونفقات التسيير وفي جزء ثان، على نفقات التجهيز والموارد المرصودة لهذه النفقات. وتقدم هذه الميزانيات وجوبا متوازنة. تحضر الميزانيات الملحقة ويؤشر عليها وتنفذ وتراقب طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية. يعوض عدم كفاية مداخيل التسيير بدفع مخصص للتسيير مقرر برسم التكاليف في الجزء الأول من الميزانية. يرصد الفائض التقديري المحتمل في مداخيل التسيير بالنسبة للنفقات لتمويل نفقات التجهيز، ويدرج الباقي منه في مداخيل الجزء الثاني من الميزانية. يعوض، في حدود الاعتمادات المتوفرة، عدم كفاية الموارد المرصودة لنفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية، وذلك بعد مصادقة المجلس.

المادة 162 ■

تهدف الحسابات الخصوصية :

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة ؛
- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى ؛
- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.
- تشتمل الحسابات الخصوصية على صنفين :
- حسابات مرصدة لأموار خصوصية ؛
- حسابات النفقات من المخصصات.

■ المادة 163

تحدث حسابات مرصودة لأمر خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على برنامج استعمال يعده الأمر بالصرف، تنفيذاً لمداورات المجلس.

تبين في الحسابات المرصودة لأمر خصوصية المداخيل المتوقعة المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخيل.

يُدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية.

تفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها بترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك.

إذا تبين أن المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات، أمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

يؤثر عامل العمالة أو الإقليم على تغييرات الحساب المرصود لأمر خصوصية.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصود لأمر خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل ضمان استمرار العمليات من سنة إلى أخرى.

يصفى بحكم القانون في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصود لأمر خصوصية لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث (3) سنوات متتالية. ويُدْرَج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصفى ويقفل الحساب المرصود لأمر خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

■ المادة 164

تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك، وتدرج فيها العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقاً.

يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقة.

يرحل إلى السنة المالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة المالية، وجب إدراجه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية المالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها.

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والتأشير عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق الشروط المتعلقة بالميزانية.

الفصل الثاني موارد العمالة أو الإقليم

■ المادة 165

تتوفر العمالة والإقليم لممارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية وموارد مالية ترصدها لها الدولة وحصيلة الاقتراضات.

■ المادة 166

- تطبيقاً لأحكام الفصل 141 من الدستور، يتعين على الدولة أن تقوم بموجب قوانين المالية :
- برصد موارد مالية قارة وكافية للعمالات والأقاليم، من أجل تمكينها من ممارسة الاختصاصات الذاتية المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي ؛
- بتحويل الموارد المالية المطابقة لممارسة الاختصاصات المنقولة إليها.

■ المادة 167

- تشتمل موارد العمالة أو الإقليم على :
- حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للعمالة أو الإقليم بمقتضى قوانين المالية؛
- حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للعمالة أو الإقليم في تحصيلها طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الأتاوى المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة طبقاً لمقتضيات المادة 93 من هذا القانون التنظيمي ؛
- حصيلة الغرامات طبقاً للتشريع الجاري به العمل ؛
- حصيلة الاستغلالات والأتاوى وحصص الأرباح، وكذلك الموارد وحصيلة المساهمات المالية المتأتية من المؤسسات والمقاولات التابعة للعمالة أو الإقليم أو المساهمة فيها ؛
- الإمدادات الممنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام ؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها ؛
- دخول الأملاك والمساهمات ؛
- حصيلة بيع المنقولات والعقارات ؛
- أموال المساعدات والهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

■ المادة 168

- تخضع عمليات الاقتراضات التي تقوم بها العمالة أو الإقليم لقواعد تحدد بنص تنظيمي.

■ المادة 169

- يمكن للعمالة أو الإقليم أن يستفيد من تسبيقات تقدمها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة.
- تحدد كفاءات تقديم منح هذه التسبيقات وتسديدها بنص تنظيمي.

الفصل الثالث

تكاليف العمالة أو الإقليم

■ المادة 170

- تشتمل تكاليف العمالة أو الإقليم على :

- نفقات الميزانية ؛
- نفقات الميزانيات الملحقة ؛
- نفقات الحسابات الخصوصية.

■ المادة 171

تشتمل نفقات الميزانية على نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

■ المادة 172

تشتمل نفقات التسيير على :

- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للعمالة أو الإقليم؛
- المصاريف المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة من لدن العمالة أو الإقليم؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد العمالة أو الإقليم؛
- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية؛
- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية ؛
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن العمالة أو الإقليم؛
- النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل العمالة أو الإقليم.
- تشتمل نفقات التجهيز على :
- نفقات الأشغال وجميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم ؛
- استهلاك رأسمال الدين المقترض والإمدادات الممنوحة وحصص المساهمات.

■ المادة 173

توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج تنمية العمالة أو الإقليم والبرامج متعددة السنوات. لا يمكن أن تشتمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للعمالة أو الإقليم.

■ المادة 174

تعتبر النفقات التالية إجبارية بالنسبة للعمالة أو الإقليم :

- الرواتب والتعويضات الممنوحة للموارد البشرية بالعمالة أو الإقليم وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة العمالة أو الإقليم في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية بالعمالة أو الإقليم والمساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات العمالات أو الأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن العمالة أو الإقليم؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد العمالة أو الإقليم.

الباب الثاني وضع الميزانية والتصويت عليها

المادة 175

يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية.
يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف العمالة أو الإقليم طبقا لبرنامج التنمية للعمالة أو الإقليم، وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف.
يحدد مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مضمون هذه البرمجة وكيفيات إعدادها.

المادة 176

تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس.
تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.
يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 15 نونبر.

المادة 177

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخل قبل التصويت على النفقات.
يجرى في شأن تقديرات المداخل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.
يجرى في شأن نفقات الميزانية تصويت عن كل باب.

المادة 178

إذا لم يتأت اعتماد الميزانية في التاريخ المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 176 أعلاه، يدعى المجلس للاجتماع في دورة استثنائية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادي أسباب رفضها.
ويتعين على الأمر بالصرف أن يوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 10 ديسمب الميزانية المعتمدة أو الميزانية غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداولات المجلس.

المادة 179

إذا لم يتم اعتماد الميزانية طبقا لأحكام المادة 178 أعلاه، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترحات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الأجوبة المقدمة في شأنها من لدن الرئيس، بوضع ميزانية للتسيير على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد العمالة أو الإقليم وذلك داخل أجل أقصاه 31 ديسمب.
تستمر العمالة أو الإقليم في هذه الحالة في أداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

الباب الثالث التأشير على الميزانية

■ المادة 180

تعرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر، وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 109 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي :

- احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخيل والنفقات؛
- تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 174 من هذا القانون التنظيمي.

■ المادة 181

يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات والقوائم المحاسبية والمالية للعمالة أو الإقليم.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كليات تحضير القوائم المذكورة أعلاه.

■ المادة 182

إذا رفض عامل العمالة أو الإقليم التأشير على الميزانية لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 180 أعلاه، قام بتبليغ رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصله بالميزانية.

يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بتعديل الميزانية وعرضها على المجلس للتصويت عليها داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير، ويتعين عليه عرضها من جديد للتأشير عليها قبل فاتح يناير.

إذا لم يأخذ رئيس المجلس أسباب رفض التأشير بعين الاعتبار ، تطبق مقتضيات المادة 186 أدناه.

■ المادة 183

يقوم عامل العمالة أو الإقليم بدعوة رئيس المجلس إلى تسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم تسجيلها بميزانية العمالة أو الإقليم.

يتعين على الرئيس عرض الميزانية على المجلس للتداول في شأنها، بعد تسجيل النفقات الإجبارية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم. غير أنه يمكن للمجلس أن يتخذ مقررًا يفوض بموجبه إلى الرئيس صلاحية القيام بتسجيل النفقات الإجبارية تلقائيًا.

يتم تسجيل هذه النفقات وجوبًا داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب عامل العمالة أو الإقليم. وفي حالة عدم تسجيلها ، تطبق مقتضيات المادة 186 أدناه.

■ المادة 184

إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير، أمكن أن يؤهل رئيس المجلس، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم للقيام بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفياتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تم التأشير عليها وذلك إلى غاية التأشير على الميزانية. وخلال نفس الفترة، يقوم الرئيس بتصفية الأقساط السنوية للاقتراضات والدفعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها والأمر بصرفها.

■ المادة 185

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر العمالة أو الإقليم خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها فورا إلى الخازن من قبل الأمر بالصرف.

■ المادة 186

إذا لم يتم عرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 180 أعلاه، أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسيير للعمالة أو الإقليم على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد العمالة أو الإقليم. في حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات الفقرة السابقة، تقوم العمالة أو الإقليم بأداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

الباب الرابع تنفيذ وتعديل الميزانية

الفصل الأول تنفيذ الميزانية

■ المادة 187

يعتبر رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أمرا بقبض مداخيل العمالة أو الإقليم وصرف نفقاتها. يعهد بالعمليات المالية والمحاسبية المترتبة عن تنفيذ ميزانية العمالة أو الإقليم إلى الأمر بالصرف والخازن.

■ المادة 188

تودع وجوبا بالخزينة العامة للمملكة أموال العمالة أو الإقليم وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

■ المادة 189

إذا امتنع رئيس المجلس عن الأمر بصرف نفقة وجب تسديدها من قبل العمالة أو الإقليم، حق لعامل العمالة أو الإقليم أن يقوم، بعد طلب استفسارات من الأمر بالصرف، بتوجيه إعدار إليه من أجل الأمر بصرف النفقة المعنية. وفي حالة عدم الأمر بصرف هذه النفقة في أجل أقصاه سبعة أيام (7) من تاريخ الإعدار، تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 77 من هذا القانون التنظيمي.

■ المادة 190

تمنح الإمدادات المترتبة على الالتزامات الناتجة على الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن العمالة أو الإقليم على أساس برنامج استعمال تعده الهيئة المستفيدة. ويمكن للعمالة أو الإقليم، عند الاقتضاء، تتبع استعمال الأموال الممنوحة من خلال تقرير تنجزه الهيئة المستفيدة من الإمدادات.

■ المادة 191

تحدد بنص تنظيمي جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية العمالة أو الإقليم وهيئاتها، ولاسيما الأنظمة المتعلقة بمراقبة نفقات العمالة أو الإقليم وهيئاتها وبالمحاسبة العمومية المطبقة عليها.

الفصل الثاني تعديل الميزانية

■ المادة 192

يمكن تعديل الميزانية خلال السنة الجارية، بوضع ميزانيات معدلة وفقا للشكليات والشروط المتبعة في اعتماد الميزانية والتأشير عليها. يمكن القيام بتحويلات للاعتمادات داخل نفس البرنامج أو داخل نفس الفصل وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

■ المادة 193

يمكن أن يترتب على إرجاع العمالة أو الإقليم مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد. غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين الموالتين للسنة المالية التي تحملت برسمها النفقة المطابقة. يمكن أن يتم من جديد فتح اعتمادات في شأن المداخل المتأتية من استرجاع العمالة أو الإقليم لمبالغ مؤداة، بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة، من اعتمادات مالية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الخامس حصر الميزانية

■ المادة 194

يثبت في بيان تنفيذ الميزانية، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية، المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة وتحصر فيه النتيجة العامة للميزانية. تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كفيات وشروط حصر النتيجة العامة للميزانية. يدرج الفائض، في حالة وجوده، في ميزانية السنة الموالية برسم مداخيل الجزء الثاني تحت عنوان «فائض السنة السابقة».

■ المادة 195

يخص الفائض المشار إليه في المادة 194 أعلاه، لتغطية الاعتمادات المرحلة من نفقات التسيير والتجهيز. كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات التجهيز.

الباب السادس النظام المالي لمجموعات العمالات والأقاليم

■ المادة 196

- تتكون الموارد المالية لمجموعات العمالات والأقاليم مما يلي:
- مساهمات العمالات والأقاليم المكونة للمجموعة في ميزانيتها؛
 - الإمدادات التي تقدمها الدولة؛
 - المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة؛
 - الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة؛
 - مداخيل تدبير الممتلكات؛
 - حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
 - الهبات والوصايا؛
 - مداخيل مختلفة.

■ المادة 197

تشتمل تكاليف مجموعات العمالات والأقاليم على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أسست من أجلها.

الباب السابع

النظام المالي لمجموعات الجماعات الترابية

■ المادة 198

- تتكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية مما يلي:
- مساهمات الجماعات الترابية المكونة للمجموعة في ميزانيتها ؛
 - الإمدادات التي تقدمها الدولة ؛
 - المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة ؛
 - الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة ؛
 - مداخيل تدبير الممتلكات ؛
 - حصيلة الاقتراضات المرخص بها ؛
 - الهبات والوصايا ؛
 - مداخيل مختلفة.

■ المادة 199

تشتمل تكاليف مجموعات الجماعات الترابية على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أسست من أجلها.

الباب الثامن

الأملك العقارية للعمالة أو الإقليم

■ المادة 200

تتكون الأملك العقارية للعمالة أو الإقليم من أملك تابعة لملكها العام وملكها الخاص. يمكن للدولة أن تفوت للعمالة أو الإقليم أو تضع رهن إشارتها أملاكاً عقارية لتمكينها من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. يحدد نظام الأملك العقارية للعمالة أو الإقليم والقواعد المطبقة عليها بموجب قانون طبقاً لأحكام الفصل 71 من الدستور.

الباب التاسع مقتضيات متفرقة

المادة 201

تبرم صفقات العمالات والأقاليم والهيئات التابعة لها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية التي تكون العمالة أو الإقليم طرفا فيها في إطار احترام المبادئ التالية :

- حرية الولوج إلى الطلبية العمومية ؛
- المساواة في التعامل مع المتنافسين ؛
- ضمان حقوق المتنافسين ؛
- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع ؛
- قواعد الحكامة الجيدة.

وتبرم الصفقات المذكورة وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 202

يتم تحصيل ديون العمالة أو الإقليم طبقا للتشريع المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 203

تتقدم الديون المترتبة على العمالة أو الإقليم وتسقط عنها بصفة نهائية طبق الشروط المقررة بالنسبة للديون المترتبة على الدولة.

المادة 204

تتقدم ديون العمالة أو الإقليم طبق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

المادة 205

تخضع مالية العمالة أو الإقليم لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقا للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية.

تخضع العمليات المالية والمحاسبية للعمالة أو الإقليم لتدقيق سنوي. تنجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية، ويتم إجراء هذا التدقيق في عين

المكان وبناء على الوثائق المالية والمحاسبية. وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخة منه إلى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم وإلى عامل العمالة أو الإقليم وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعني الذي يتخذ ما يراه مناسبا في ضوء خلاصات تقارير التدقيق. يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس العمالة أو الإقليم الذي يمكن له التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

■ المادة 206

يمكن لمجلس العمالة أو الإقليم بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون العمالة أو الإقليم. لا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية.

وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان التقصي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس. يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها. تعد هذه اللجنة تقريرا حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

القسم السادس

المنازعات

■ المادة 207

يمثل الرئيس العمالة أو الإقليم لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيل عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 105 من هذا القانون التنظيمي المتعلقة بالإنبابة المؤقتة.

يتعين على الرئيس السهر على الدفاع عن مصالح العمالة أو الإقليم أمام القضاء. ويمكن أن يوكل من ينوب عنه أمام القضاء. ولهذه الغاية، يقيم جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالعمالة أو الإقليم ويتابعها في جميع مراحل الدعوى ويقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو

الموقفة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للعمالة أو الإقليم. كما يقدم بخصوص القضايا المتعلقة بالعمالة أو الإقليم، كل طلب لدى القضاء الاستعجالي، ويتتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر وجميع مراحل الدعوى. كل إخلال باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ديون العمالة أو الإقليم يوجب تطبيق أحكام المادة 65 من هذا القانون التنظيمي.

■ المادة 208

يطلع الرئيس وجوبا المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها. ويتم نشر فحواها بمقر العمالة أو الإقليم.

■ المادة 209

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى تجاوز السلطة ضد العمالات أو الأقاليم أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ووجه إلى عامل العمالة أو الإقليم مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. ويسلم على إثرها للمدعي فورا وصل بذلك. تستثنى من هذا المقتضى دعاوى الحيازة والدعاوى المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي.

■ المادة 210

يعفى المدعي من الإجراء المشار إليه في المادة 209 أعلاه إذا لم يسلم له الوصل بعد انصرام أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتوصل بالمذكرة، أو بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

■ المادة 211

إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة العمالة أو الإقليم بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقا إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يدرس الشكاية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل. إذا لم يتوصل المشتكي برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكي هذا الرد، أمكنه إما رفع شكايته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة. يترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة (3) أشهر.

■ المادة 212

يعين بقرار لوزير الداخلية وكيل قضائي للجماعات الترابية يتولى تقديم المساعدة القانونية للعمالمة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية، ويؤهل للترافع أمام المحكمة المحال إليها الأمر.

يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة العمالمة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية بأداء دين أو تعويض، ويخول له بناء على ذلك، إمكانية مباشرة الدفاع عن العمالمة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية في مختلف مراحل الدعوى. علاوة على ذلك، يؤهل الوكيل القضائي للجماعات الترابية للنيابة عن العمالمة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية في جميع الدعاوى الأخرى بتكليف منها، ويمكن أن تكون خدماته موضوع اتفاقيات بينه وبين العمالمة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية.

القسم السابع

قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

■ المادة 213

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص على احترام المبادئ العامة التالية :

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للعمالمة أو الإقليم ؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل العمالمة أو الإقليم وضمان جودتها ؛
- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبية والمسؤولية ؛
- ترسيخ سيادة القانون ؛
- التشارك والفعالية والنزاهة.

■ المادة 214

يتعين على مجلس العمالمة أو الإقليم ورئيسه والهيئات التابعة للعمالمة أو الإقليم ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية، التقيد بقواعد الحكامة المنصوص عليها في المادة 213 أعلاه.

ولهذه الغاية تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان احترام:

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس ؛
- التداول خلال جلسات المجلس بكيفية ديمقراطية ؛

- حضور ومشاركة الأعضاء بصفة منتظمة في مداورات المجلس؛
- شفافية مداورات المجلس ؛
- آليات الديمقراطية التشاركية ؛
- المقتضيات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها؛
- المقتضيات المنظمة للصفقات ؛
- القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة العمالة أو الإقليم والهيئات التابعة لها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية ؛
- القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة ؛
- عدم استغلال التسييريات المخلة بالمنافسة النزيهة ؛
- التصريح بالممتلكات ؛
- عدم استغلال مواقع النفوذ.

■ المادة 215

- يتخذ رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير العمالة أو الإقليم، ولاسيما :
- تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة العمالة أو الإقليم وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية؛
 - تبني نظام التدبير بحسب الأهداف ؛
 - وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها؛
 - وضع منظومة لتقييم المشاريع والبرامج تحدد فيها المؤشرات الخاصة بمجال التقييم.

■ المادة 216

- يجب على العمالة أو الإقليم، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها.
- تقوم العمالة أو الإقليم بمرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.
- يمكن نشر المقررات عبر موقع إلكتروني خاص بمجلس العمالة أو الإقليم.

■ المادة 217

- يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها أعلاه بما يلي :
- تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس ؛
 - تعليق المقررات في ظرف عشرة (10) أيام بمقر العمالة أو الإقليم. ويحق لكل المواطنين والمواطنات

والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 218

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة، يمكن للمجلس أو رئيسه أو عامل العمالة أو الإقليم إخضاع تدبير العمالة أو الإقليم والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

تتولى مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانونا لذلك وتوجه وجوبا تقريرا إلى عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المجلس الجهوي للحسابات.

تبلغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعني ورئيسه.

يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

في حالة وجود اختلالات، وبعد تمكين المعني بالأمر من الحق في الجواب، يحيل عامل العمالة أو الإقليم التقرير إلى المحكمة المختصة.

المادة 219

يتعين على رئيس مجلس العمالة أو الإقليم وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للعمالة أو الإقليم، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كيفيات إعداد هذه القوائم ونشرها.

المادة 220

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس العمالات والأقاليم الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة العمالة أو الإقليم لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي :

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدبيرية عند بداية كل انتداب جديد ؛
- وضع أدوات تسمح للعمالة أو الإقليم بتبني أنظمة التدبير العصري ولاسيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات ؛
- وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم ؛
- تمكين مجلس العمالة أو الإقليم من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.

وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

أحكام انتقالية وختامية

المادة 221

- تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية :
- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس العمالة والإقليم ؛
- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة العمالة أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها ؛
- قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات ؛
- قرارات التفويض ؛
- القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 219 أعلاه.

المادة 222

تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس العمالات والأقاليم التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية. ويستمر عامل العمالة أو الإقليم في ممارسة مهامه بصفته أمرا بقبض مداخيل العمالة أو الإقليم وصرف نفقاتها وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 02-09-1 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015.

تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثون (30) شهرا ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه :

أحكام القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 269-02-1 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

الأحكام المطبقة على العمالات والأقاليم الواردة في القانون رقم 08-45 السالف الذكر.

المادة 223

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي :

- أحكام القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-07-1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛
- أحكام القانون رقم 07-39 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209-07-1 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ؛
- النصوص المتخذة لتطبيق مقتضيات القانون رقم 08-45 السالف الذكر.

■ المادة 224

يستمر الموظفون العاملون بالعمالة أو الإقليم في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، سواء منهم الملحقون من جماعة ترابية أو من إدارة عمومية، متمتعين بجميع حقوقهم إلى غاية إدماجهم، بطلب منهم إن اقتضى الحال، في النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية المنصوص عليه في المادة 121 من هذا القانون التنظيمي.

■ المادة 225

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها بقانون طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور أحكام القانون رقم 54-06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-02 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)

■ المادة 226

ابتداء من دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، تحمل مجموعات الجماعات المحلية «المحدثة بموجب أحكام القانون رقم 79-00 السالف الذكر اسم «مجموعات الجماعات الترابية» وتسري عليها أحكام هذا القانون التنظيمي.

■ المادة 227

تتم إعادة توزيع الموظفين المنتسبين لميزانية مجالس العمالات والأقاليم بين هذه المجالس ومصالح الإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية في أجل أقصاه ثلاثون (30) شهراً من تاريخ صدور هذا القانون التنظيمي.

■ المادة 228

يتم توزيع البنيات والمنقولات التابعة لمجالس العمالات والأقاليم بين هذه المجالس ومصالح الإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية، ويحدد قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية تصفية وضعية هذه الأملاك خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) شهراً من تاريخ صدور هذا القانون التنظيمي.

لا يترتب على التوزيع المشار إليه أعلاه أداء أي رسم للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية



انتخاب أعضاء
مجالس العمالات
والأقاليم

مرسوم رقم 2-15-401 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتحديد عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نونبر 2011)، ولاسيما المادتين 103 و104 منه؛
وعلى القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.234 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين بالمملكة؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.148 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) المحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم ولاسيما المادة الرابعة منه؛
وبإقتراح من وزير الداخلية،
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 15 من شعبان 1436 (3 يونيو 2015)،

رسم ما يلي:

■ المادة الأولى

يحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

■ المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.09.321 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بتحديد عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

■ المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

**

ملحق بالمرسوم رقم 401-15-2 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتحديد عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

عدد المقاعد	العمالات والأقاليم	عدد المقاعد	العمالات والأقاليم
19	المحمدية	31	طنجة - أصيلة
25	الجديدة	15	المضيق - الفنيدق
17	النواصر	21	تطوان
13	مديونة	11	الفحص - أنجرة
15	بنسليمان	19	العرائش
19	برشيد	17	الحسيمة
23	سطات	19	شفشاون
19	سيدي بنور	17	وزان
31	مراكش	21	وجدة - أنجاد
17	شيشاوة	21	الناضور
21	الحوز	15	الدريوش
21	قلعة السراغنة	11	جرادة
19	الصويرة	15	بركان
17	الرحامنة	15	تاويرت
23	آسفي	15	جرسيف
15	اليوسفية	11	فجيج
19	الرشيدية	31	فاس
15	ورزازات	72	مكناس
15	ميدلت	15	الحاجب
17	تنغير	13	إفران
17	زاكورة	13	مولاي يعقوب
23	أكادير - إدا وتنان	15	صفرو
21	إنزكان - آيت ملول	13	بوملح
17	اشتوكة - آيت باها	23	تاوانات
72	تارودانت	21	تازة
15	تيزنيت	21	الرباط
11	طاطا	29	سلا
13	كلميم	21	الصخيرات - تمارة
11	آسا - الزاك	31	القنيطرة
11	طانطان	21	الخميسات
11	سيدي إفني	21	سيدي قاسم
15	العيون	17	سيدي سليمان
11	بوجدور	21	بني ملال
11	طرفاية	21	أزيلال
11	السمارة	21	الفاقيه بن صالح
11	وادي الذهب	17	خنيفرة
11	أوسرد	21	خريبكة
		31	الدار البيضاء

مرسوم رقم 614-15-2 صادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 11-11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 173-11-1 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 15-34 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.90 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) ولاسيما المواد 35 و36 و101 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 578-15-2 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وانتخاب أعضاء مجالس الجهات ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015)،

رسم ما يلي:

■ المادة الأولى

لا تعلق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم إلا في الأماكن التالية :

• بجانب كل مكتب من مكاتب التصويت بمعدل مكان واحد لكل لائحة ترشيح ؛

• بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات ؛

• بمقر الجماعات والمقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم.

يحدد الحجم الأقصى للإعلانات الانتخابية في 42 على 59.4 (حجم A2)

يجوز لكل وكيل لائحة ترشيح أن يعلق ثلاثة إعلانات انتخابية على الأكثر في الأماكن المشار إليها أعلاه على ألا يتجاوز حجم كل واحد من هذه الإعلانات الحجم الأقصى المحدد في الفقرة الثانية أعلاه.

توزع الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية بين لوائح الترشيح عن طريق القرعة.

■ المادة الثانية

تطبق على الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم أحكام المادتين الثانية والرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 578-15-2.)

■ المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 303-16-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم (تسليم السلط)

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 50 منه ؛
وباقتراح من وزير الداخلية ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

■ المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ، وفق النماذج المرفقة بهذا المرسوم ، إعداد قوائم تتضمن معطيات وبيانات دقيقة وشاملة تهم ، بصفة خاصة ، ما يلي :

- الموارد البشرية ؛
- الموارد المالية ؛
- الأملاك العقارية ؛
- الأدوات والمعدات ؛
- العربات والآليات ؛
- الالتزامات والاتفاقيات والعقود المختلفة ؛
- المنازعات القضائية.

تلتحق هذه القوائم بمحضر عملية تسليم السلط المشار إليه في المادة الثانية أدناه.

■ المادة الثانية

تثبت عملية تسليم السلط بين الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس ورئيس مجلس العمالة أو الإقليم الجديد في محضر ، تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله.
يوقع المحضر والقوائم المرفقة به المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من قبل :
الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس ؛
• رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الجديد.
• يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه الذي أعيد انتخابه رئيساً أن يوقع ، تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله ، على القوائم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

■ المادة الثالثة

إذا رفض الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس أو رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الجديد أو كلاهما التوقيع ، أثناء عملية تسليم السلط ، على المحضر والقوائم المرفقة به أو إذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما عملية تسليم السلط لأي سبب من الأسباب ، يعين عامل العمالة أو الإقليم لجنة إدارية تحل محل الطرف الغائب أو الممتنع عن تنفيذ إجراءات عملية تسليم السلط أو هما معا. تتألف هذه اللجنة، تحت رئاسة المدير العام للمصالح، من مدير شؤون الرئاسة والمجلس وممثل لعامل العمالة أو الإقليم.

يحرر رئيس اللجنة الإدارية، في جميع الحالات، محضرا بذلك يوقعه أعضاؤها ويوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم.

■ المادة الرابعة

إذا وقع رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الجديد محضر تسليم السلط وذيله بعبارة تفيد تحفظه على بعض القوائم المرفقة به، فإنه يتعين عليه أن يرفع تقريرا في هذا الشأن إلى عامل العمالة أو الإقليم يبرر فيه أسباب تحفظه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلط ، وإلا اعتبر تحفظه لاغيا.

■ المادة الخامسة

يتعين على رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الجديد توجيه نظيرين من محضر تسليم السلط والقوائم المرفقة به إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلط.

■ المادة السادسة

تطبق أحكام هذا المرسوم على إجراءات تسليم السلط بين الرئيس المنتهية مهامه، لأي سبب من الأسباب، والرئيس المنتخب.

■ المادة السابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

الملحقات

الموارد البشرية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم

الجدول رقم 1: موظفو العمالة أو الإقليم

ملاحظات	تاريخ التوظيف	الوظيفة	الرتبة	السلم	الاسم العائلي والشخصي	الإطار أو الدرجة
						محرر ممتاز
						محرر
						كاتب ممتاز
						كاتب
						كاتب ممتاز للحالة المدنية
						مراقب ممتاز للحالة المدنية
						مراقب للحالة المدنية
						كاتب للحالة المدنية
						عون التنفيذ ممتاز
						عون التنفيذ
						عون مصلحة ممتاز
						عون مصلحة
						تقني من الدرجة الثالثة
						تقني من الدرجة الرابعة
						مساعد تقني مختص
						مساعد تقني
						ممرض مجاز من الدولة د II
						ممرض مساعد د I
						ممرض مساعد د II
						مبرمج ممتاز
						مبرمج
						عريف
						مسير آلة ممتاز
						مسير آلة
						عون عمومي خارج الصنف الممتاز
						عون عمومي خارج الصنف
						عون عمومي من الصنف الأول
						عون عمومي من الصنف الثاني
						عون عمومي من الصنف الثالث
						عون عمومي من الصنف الرابع
						رسام واضع المشاريع
						رسام
						مسير أوراق ممتاز
						مسير أوراق
						آخرون

الرئيس السابق

الرئيس الجديد

الجدول رقم 2 - الأطر العليا العاملة بمصالح موظفو العمالة أو الإقليم

ملاحظات	تاريخ التوظيف	المهمة أو المصلحة المعين بها	الشهادة	السلم والرتبة	الاسم العائلي والشخصي	الإطار أو الدرجة
						متصرف ممتاز
						متصرف
						متصرف مساعد
						إعلامي مختص
						مهندس الدولة
						مهندس معماري
						مهندس التطبيق
						طبيب
						بيطري
						محلل منظم
						محلل
						تقني ممتاز
						آخرون

الجديد الرئيس

الرئيس السابق

الجدول رقم 3 - أطر العمالة أو الإقليم الملحقة لدى الإدارات أو جماعات ترابية أخرى

ملاحظات	إدارة أو جماعة الإلحاق	تاريخ التوظيف	الوظيفة	السلم والرتبة	الاسم العائلي والشخصي	الإطار أو الدرجة
						الأطر العليا
						الأطر المتوسطة والصغرى

الجديد الرئيس

الرئيس السابق

الموارد المالية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 6 - خاص بمداخيل ميزانية التسيير لسنة ... (السنة المالية لسنة تسليم السلط = n)

الفقرة	القسم	الباب	الفصل	تقديرات الميزانية	الإصدارات برسم سنة n	الباقي استخلاصه في 31-12-n-1	التحملات الإجمالية	المداخيل المحققة	الباقي استخلاصه

الرئيس السابق

الرئيس الجديد

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 7 - خاص بمداخيل ميزانية التجهيز لسنة ... n

الفقرة	القسم	الباب	الفصل	تقديرات الميزانية	الإصدارات برسم سنة n	الباقي استخلاصه في 31-12-n-1	التحملات الإجمالية	المداخيل المحققة	الباقي استخلاصه
المجموع									

الرئيس السابق

الرئيس الجديد

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 8 - خاص بأشغال التجهيز

طبيعة المشروع	تحديد الموقع	سنة انتهاء الأشغال	الكلفة الإجمالية	مصدر التمويل
1- بناء وتبليط الطرق 2- الأرصفة 3- مدقنات التطهير 4- مدقنات الماء				

الرئيس السابق

الرئيس الجديد

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 8 مكرر، وضعية القروض

تاريخ منح القرض	مؤسسة الاقتراض	طبيعة المشروع	قيمة القرض	مدة القرض	المبلغ المدفوع	المديونية الجارية إلى غاية 31 n يوليوز

الرئيس السابق

الرئيس الجديد

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم

الجدول رقم 9 - حالة اعتمادات التسيير لميزانية... n

ملاحظات	الاعتمادات المتوفرة	باقي الالتزامات	مبلغ الحوالات الصادرة	المصاريف الملتزم بها	الاعتمادات المفتوحة بما فيها التحويلات	الفصل	الباب	القسم	الفقرة
المجموع									

الجديد الرئيس

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم

الجدول رقم 10 - حالة اعتمادات التجهيز لميزانية... n

اعتمادات غير ملتزم بها	باقي الالتزامات	مبلغ الحوالات الصادرة	الالتزامات	مجموع الاعتمادات	الاعتمادات المنقولة	اعتمادات 2015	الفصل	الباب	القسم	الفقرة
المجموع										

الجديد الرئيس

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم

الجدول رقم 11 - خاص بوضعية سير إنجاز المشاريع

النسبة المئوية لتقدم الأشغال	المبالغ المؤداة	مرجع صفقة الإنجاز	الكلفة الإجمالية	البرنامج	المشروع

الجديد الرئيس

الرئيس السابق

الأملك العقارية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم

الجدول رقم 12 - البنايات المخصصة للاستعمال الإداري والتقني (1)

الرقم الترتيبي	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية (2)	الاستعمال الحالي أو المخصص لها	ملاحظات

1. يتعين تمييز الأكرية في جدول ملحق

2. يتعين تحديد رقم الرسم العقاري أو رقم مطلب التحفيظ، أو عند الاقتضاء، بيان أن العقار غير محفظ

الجديد الرئيس

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم

الجدول رقم 13 - جرد البنايات السكنية (3)

الرقم الترتيبي	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية (4)	القاطن	ملاحظات

3. يتعين تمييز الأكرية في جدول ملحق

4. يتعين بيان هوية القاطن وصفة الاستغلال (كراء، سكن وظيفي...)

يقترح الاقتصار على جدول إحصائي، متى كانت وفرة الدور السكنية تبرر ذلك.

الجديد الرئيس

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم

الجدول رقم 14 - جرد الأراضي غير المبنية

الرقم الترتيبي	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية (2)	الاستعمال الحالي	ملاحظات

الجديد الرئيس

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 15 - جرد الحدائق والمنتزهات العمومية

الرقم الترتيبي	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية (2)	الاستغلال المحتمل	ملاحظات

الجديد الرئيس

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 16 - جرد مواقف السيارات

الرقم الترتيبي	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية	طريقة التسيير	ملاحظات

الجديد الرئيس

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 17 - جرد التجهيزات الفوقية

الرقم الترتيبي	طبيعة التجهيزات	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية	طريقة التسيير (1)	ملاحظات
	التجهيزات الاقتصادية التجهيزات الاجتماعية التجهيزات الثقافية التجهيزات الرياضية والترفيهية وتجهيزات أخرى						

1. تسيير مباشر، عن طريق الوكالة، امتياز، الإيجار ...

الجديد الرئيس

الرئيس السابق

الأدوات والمعدات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 18 - خاص بالأدوات (1)

الرقم الترتيبي	النوع	العدد	المصلحة المستعملة لها	حالتها الراهنة	ملاحظات

1. يخص جدول آخر يحمل رقم 18 مكرر للأدوات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

الرئيس السابق

الرئيس الجديد

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 19 - خاص بالمعدات (1)

الرقم الترتيبي	النوع	العدد	المصلحة المستعملة لها	حالتها الراهنة	ملاحظات

2. يخص جدول آخر يحمل رقم 19 مكرر للمعدات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

الرئيس السابق

الرئيس الجديد

العربات والآليات

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 20 - خاص بالسيارات (1)

الرقم الترتيبي	نوع السيارة	رقم التسجيل	تاريخ الشروع في استعمالها	المصلحة المستعملة لها	حالتها الراهنة (2)	ملاحظات

1. يخصص جدول آخر يحمل رقم 20 مكرر للأدوات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

2. تحديد ما إذا كانت ما تزال مستعملة أم أنها قد صرفت من الخدمة.

الرئيس السابق

الرئيس الجديد

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 21 - خاص بالشاحنات والآليات الأخرى (1)

الرقم الترتيبي	نوع السيارة	رقم التسجيل	تاريخ الشروع في استعمالها	المصلحة المستعملة لها	حالتها الراهنة (2)	ملاحظات

يخصص جدول آخر يحمل رقم 21 مكرر للأدوات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

الرئيس السابق

الرئيس الجديد

الاتفاقيات والعقود والالتزامات المختلفة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 22 - خاص بالاتفاقيات والعقود المختلفة

ملاحظات	الحقوق المترتبة عن الاتفاقية أو العقد	الالتزامات المترتبة عن الاتفاقية أو العقد	الطرف المتعاقد معه	موضوع الاتفاقية أو العقد	رقم الاتفاقية أو العقد	تاريخ إبرام الاتفاقية أو العقد

الجديد الرئيس

الرئيس السابق

القضائية المنازعات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 23 - خاص بالمنازعات القضائية

ملاحظات	الالتزامات المحتملة المترتبة عن الدعوى أو النزاع	مآل الدعوى (1)	تاريخ الدعوى أو النزاع	الطرف المتنازع معه	طبيعة الدعوى أو النزاع

1. بالنسبة للأحكام النهائية أو المشمولة بالنفاذ المعجل ينبغي تحديد الإجراءات المتخذة بشأن تنفيذها.

الجديد الرئيس

الرئيس السابق



النظام الأساسي
لمنتخبي مجالس
العمال والأقاليم

مرسوم رقم 2-16-697 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كيفية تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-11 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 56 منه ؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ، ولاسيما المادة 54 منه ؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 53 منه ؛
وباقترح من وزير الداخلية ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

■ المادة الأولى

تشمل دورات التكوين المستمر، في مدلول هذا المرسوم، بصفة خاصة، الندوات واللقاءات وحلقات وورشات التكوين المنظم عن بعد، كما يمكن أن تشمل زيارات ميدانية مرتبطة بموضوع التكوين.

■ المادة الثانية

عملا بأحكام المادة 82 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-111، تشرف الجهة على التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية في المجالات التي تدخل في الاختصاصات المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.
ولهذا الغرض، تتولى الجهة، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس ، وبتنسيق مع العمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة ، إعداد التصميم المديرى الجهوي للتكوين المستمر.

■ المادة الثالثة

التصميم المديرى الجهوي للتكوين المستمر وثيقة جهوية تحدد، انطلاقا من تشخيص أولي لمؤهلات أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمهام التديرية المسندة إليهم، والاختصاصات المخولة للجماعات الترابية محاور وألويات التكوين، والمدة الزمنية التي يستغرقها ، والغلاف المالي الذي يتعين رسده له.

■ المادة الرابعة

- تحدث، تحدث رئاسة رئيس مجلس الجهة أو من يمثله، لجنة جهوية للتكوين المستمر يناط بها :
 - إعداد التصميم المديرى الجهوي للتكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية وتعيينه ؛
 - وضع البرنامج السنوي لدورات التكوين المستمر المنبثق عن التصميم المديرى الجهوي وتحديد الفئات التي يمكن أن تستفيد منها والمدة الزمنية التي تستغرقها والغلاف المالي المتوقع لتغطيتها ؛
 - إعداد تقرير سنوي في متم شهر نوفمبر من كل سنة حول حصيلة برنامج التكوين.
 - تتألف اللجنة الجهوية للتكوين المستمر من الأعضاء التالي بيانهم:
 - رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة أو من ينوب عنهم ؛
 - رئيسا الجماعتين اللتين تضمان أكبر عدد من السكان على مستوى كل عمالة أو إقليم من العمالات أو الأقاليم المكونة للجهة ؛
 - ممثلو عمال العمالات والأقاليم بالجهة ؛
 - رئيس اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الجهة التي يدخل التكوين المستمر ضمن صلاحياتها ؛
 - ممثل عن والي الجهة ؛
 - المسؤول عن التكوين المستمر بإدارة الجهة.
- يمكن لرئيس مجلس الجهة أن يدعو، عن طريق والي الجهة، مسؤولي المصالح اللامركزية للإدارة المركزية، لحضور اجتماعات اللجنة الجهوية، كما يمكن له أن يدعو ، بمبادرة منه، أي شخص آخر يرى فائدة في حضوره.
- تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، مرتين على الأقل في السنة، وكلما اقتضت الظروف ذلك.
- يتولى المسؤول عن التكوين المستمر بإدارة الجهة كتابة اللجنة وتتبع تنفيذ برنامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

■ المادة الخامسة

- تقوم المصالح المركزية لوزارة الداخلية المكلفة بالتكوين المستمر بما يلي :
- مواكبة الجهة في تدبير مجال التكوين المستمر ؛
 - إعداد ونشر الوثائق المرجعية والبيداغوجية ذات الصلة بالتكوين المستمر ؛
 - تقديم الاستشارة للجهة في مجال هندسة التكوين ؛
 - تدبير شبكة المكونين ؛
 - تنظيم لقاءات تحسيسية عند بداية مدة انتداب مجلس الجهة حول طرق تدبير وعمل المجالس ؛
 - تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

■ المادة السادسة

- يمكن لرئيس مجلس الجهة، بعد مداوات المجلس، عقد اتفاقيات مع وزارة الداخلية في مجال التكوين المستمر من أجل تنظيم وتأطير دورات تكوينية خاصة لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

■ المادة السابعة

تحدد مدة دورات التكوين المستمر التي يستفيد منها أعضاء مجالس الجماعات الترابية حسب طبيعة الحاجيات المعبر عنها ، والتوجهات المحددة في التصميم الإداري الجهوي للتكوين، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجهة، على أن لا تقل مدة التكوين، خلال مدة انتداب المجلس، عن ثمانية أيام لكل عضو من أعضاء مجالس الجماعات الترابية كحد أدنى.

يتم تفعيل الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه قبل متم السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس.

■ المادة الثامنة

تتحمل الجهة نسبة 25% على الأقل من مصاريف البرنامج السنوي للتكوين المستمر الذي تعده اللجنة الجهوية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ، وتحمل العمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة النسبية المتبقية على أساس قاعدة عدد أعضاء المجالس المستفيدين. ويمكن، عند الاقتضاء، لأي جماعة ترابية الرفع من مساهمتها في تمويل البرنامج السنوي للتكوين المستمر.

يمكن أن تفعل هذه المساهمات في إطار تعاقدى بين الجهة والعمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة.

■ المادة التاسعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2-17-224 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس عمالة أو إقليم.

رئيس الحكومة،
بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه ؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 84-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادتين 58 و 59 منه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

■ المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، يحدد هذا المرسوم
كيفية استفادة كل موظف أو عون من موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، انتخب
رئيسا لمجلس عمالة أو إقليم، بناء على طلب منه، من حالة الوضع رهن الإشارة لممارسة مهامه بتفرغ تام.

■ المادة الثانية

يتم الوضع رهن الإشارة لدى العمالة أو الإقليم ، بموجب قرار يتخذ من قبل رئيس الإدارة أو الجماعة
الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها الموظف أو العون المعني ، بناء على الطلب الذي
يوجهه إليه هذا الأخير لهذا الغرض.

■ المادة الثالثة

يسري مفعول الوضع رهن الإشارة ابتداء من تاريخ انتخاب الموظف أو العون المعني رئيسا
لمجلس العمالة أو الإقليم.
وينتهي، تلقائيا، عند انتهاء رئاسة الموظف أو العون المعني لمجلس العمالة أو الإقليم لأي
سبب من الأسباب، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 59 من القانون التنظيمي السالف
الذكر رقم 14-112.
كما ينتهي الوضع رهن الإشارة في حالة ما إذا طلب الموظف أو العون المعني بالأمر ذلك أو في
حالة فقدانه، لأي سبب من الأسباب، لصفة موظف أو عون بإدارة الدولة أو بالجماعة الترابية
أو بالمؤسسة العمومية.

■ المادة الرابعة

يوجه رئيس الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية، نسخة من قرار الوضع رهن الإشارة ومن قرار انتهائه، قصد الإخبار، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

■ المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية ،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2-16-494 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديره الرئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم.

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 53 منه ؛
وبإقتراح من وزير الداخلية ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي :

■ المادة الأولى

يتقاضى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل طبقا لأحكام هذا المرسوم.
طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 53 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-112، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس العمالة أو الإقليم منتخبا في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

■ المادة الثانية

يتقاضى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضا صافيا شهريا عن التمثيل وفق الجدول المرفق بهذا المرسوم.
يخفف إلى النصف، مبلغ التعويض عن التمثيل المخول لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم إذا كان المعني بالأمر عضوا بأحد مجلسي البرلمان أو موظفا أو عوناً بإدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مستخدما أو عوناً بمؤسسة أو مقالة عمومية أو باقي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، ويتقاضى، بهذه الصفة، أجره أو تعويضا من ميزانية الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسة أو المقولة أو الشخص الاعتباري المعني.
يؤدى التعويض عن التمثيل عند متم كل شهر، وترصد الاعتمادات المخصصة له بميزانية العمالة أو الإقليم.

■ المادة الثالثة

يستفيد رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وباقي أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم من تعويضات يومية عن التنقل بمناسبة المهام التي يقومون بها داخل المغرب وخارجه لفائدة المجلس الذي ينتمون إليه. وتحدد، على النحو التالي، مقادير هذه التعويضات :

• يتقاضى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم التعويض عن التنقل الممنوح لمديري الإدارة المركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

يتقاضى نواب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم التعويض عن التنقل الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 11 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

• يتقاضى باقي أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم التعويض عن التنقل الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 10 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

إذا تعلق الأمر بتنقل خارج المغرب، وجب أن تكون الأوامر بالقيام بمهمة موقعة من قبل وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

ترصد الاعتمادات المخصصة للتعويضات عن التنقل بميزانية العمالة أو الإقليم.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام المادة 2 أعلاه ابتداء من تاريخ انتخاب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم مع خصم التعويضات التي سبق وأن استفادوا منها طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2-04-753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) المتعلق بالتعويضات عن المهام والتمثيل الممنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية ومجالس المقاطعات ، وذلك منذ تاريخ انتخابهم.

المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام المادة 4 أعلاه ، تنسخ الأحكام المطبقة على أعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 2-04-753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2-16-494 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)

التعويضات عن التمثيل

العمالات والأقاليم حسب عدد السكان	رئيس مجلس العمالة أو الإقليم	نواب الرئيس	كاتب المجلس	نائب كاتب المجلس	رئيس لجنة دائمة	نائب رئيس لجنة دائمة
أقل من 300 ألف	12.000	7.000	3.400	1.700	3.400	1.700
من 300.001 إلى 500 ألف نسمة	14.000	7.000	3.400	1.700	3.400	1.700
من 500.001 إلى 700.000 نسمة	16.000	7.000	3.400	1.700	3.400	1.700
من 700.001 إلى مليون نسمة	18.000	7.000	3.400	1.700	3.400	1.700
أكثر من مليون نسمة	20.000	7.000	3.400	1.700	3.400	1.700



النظام المالي
للعامة أو الإقليم

مرسوم رقم 2-17-295 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها العمالة أو الإقليم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المواد 93 و95 و109 و168 منه؛ وباقتراح من وزير الداخلية؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

■ المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بعملية الاقتراض كل عملية يتم بموجبها وضع أموال أو الالتزام بوضعها من طرف مؤسسة ائتمان رهن تصرف العمالة أو الإقليم التي تكون ملزمة بإرجاعها وفق شروط تعاقدية.

■ المادة الثانية

تخصص القروض، بصفة حصرية، لتمويل نفقات التجهيز. يمكن أن تخصص القروض لتمويل مساهمات العمالة أو الإقليم في مشاريع تكون موضوع عقود تعاون أو شراكة.

■ المادة الثالثة

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-112، يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في الاقتراضات والضمانات المطلوبة. يفصل مجلس العمالة أو الإقليم بمداولاته في كل قرض على حدة وفي نوعية المشروع المراد تمويله، وكذا في طبيعة الضمانات المطلوبة عند الاقتضاء التي يشترط أن تكون متناسبة مع حجم القرض. يمكن لمجلس العمالة أو الإقليم التداول في شأن فتح خط اعتماد لتمويل مجموعة من المشاريع عن طريق قروض مخصصة لكل مشروع على حدة.

■ المادة الرابعة

طبقاً لأحكام المادة 109 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-112، لا تكون المقررات المتعلقة بالاقتراضات والضمانات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، داخل الأجل المنصوص عليه في نفس المادة.

■ المادة الخامسة

يمكن للعمالة أو الإقليم اللجوء إلى الاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية. يتم الترخيص بالاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، داخل أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ توصلهما من قبل رئيس مجلس العمالة أو الإقليم المعني بنسخة من رسالة تحمل موافقة مؤسسة الائتمان المعنية، بعد مراقبة ما يلي :

- احترام مداوات مجلس العمالة أو الإقليم؛
- القدرة المالية للعمالة أو الإقليم على تسديد أقساط القرض؛
- بنود مشروع عقد القرض؛
- الضمانات الممنوحة من قبل العمالة أو الإقليم، عند الاقتضاء.

■ المادة السادسة

يجب أن ينص عقد القرض، بصفة خاصة، على ما يلي :

- مبلغ القرض ؛
- موضوع القرض ؛
- مدة تسديد القرض ؛
- نسبة الفائدة الثابتة أو المتغيرة المعتمدة ؛
- كفاءات استهلاك القرض ؛
- آليات الأداء المسبق للقرض ؛
- الضمانات الممنوحة من قبل العمالة أو الإقليم عند الاقتضاء.

■ المادة السابعة

إذا نص عقد القرض على نسبة فائدة متغيرة، فيجب أن تكون قواعد احتساب هذه النسبة واضحة بما يسمح بتوقع التحملات المالية للعمالة أو الإقليم.

■ المادة الثامنة

يمكن للعمالة أو الإقليم، بعد موافقة مجلسها، أن تقوم بإعادة جدولة تسديد أقساط القروض الممنوحة لها أو تسديدها بكيفية مسبقة. تكون عملية إعادة الجدولة موضوع عقد جديد مع مؤسسة الائتمان المعنية.

■ المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2-17-286 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفية وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية العمالة أو الإقليم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84.1.15 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 194 منه؛ وباقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

■ المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 194 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-112 يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، عند الانتهاء من تنفيذ ميزانية السنة، إعداد بيان تنفيذ الميزانية وفق التبويب الجاري به العمل. يحصر هذا البيان المبلغ النهائي لمداخيل العمالة أو الإقليم المقبوضة ونفقاتها المأمور بصرفها، وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية.
يحدد نموذج بيان تنفيذ الميزانية بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

■ المادة الثانية

تحصر في النتيجة العامة للميزانية النتائج النهائية المتعلقة بتنفيذ الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

■ المادة الثالثة

يجب مراعاة الشروط التالية أثناء حصر النتيجة العامة :

- بالنسبة للميزانية، الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 194 والمادة 195 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-112؛
- بالنسبة للحسابات المرصودة لأموال خصوصية، الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 من المادة 163 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-112؛
- بالنسبة لحسابات النفقات من المخصصات، الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 164 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-112.

■ المادة الرابعة

تحصر النتيجة العامة لميزانية العمالة أو الإقليم وفق النماذج الملحقة بهذا المرسوم ، ويمكن عند الاقتضاء ، تغيير وتتميم هذه النماذج بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

■ المادة الخامسة

توجه، قبل نهاية شهر فبراير من كل سنة، قصد الإخبار، نسخة من بيان تنفيذ الميزانية إلى عامل العمالة أو الإقليم وإلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية والمصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

■ المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الملحقات

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.286 بتحديد كينيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية العمالة أو الإقليم

1. المداخل

المدخل			بيان
المدخل المقبوضة	الصافي من المدخل المقررة	تقديرات الميزانية	
3	2	1	
			1- الميزانية
XXX (9)	XXX (5)	XXX (1)	الجزء الأول
			مجموع الموارد
-----	-----	-----	الضرائب والرسوم المحلية-
			- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من الدولة
-----	-----	-----	- مدخول الخدمات
-----	-----	-----	- مدخول الاملاك
-----	-----	-----	- الامدادات والمساعدات والمساهمات
-----	-----	-----	- مداخل مختلفة
XXX (10)	XXX (6)	XXX (2)	الجزء الثاني
			مجموع الموارد
-----	-----	-----	مدخل مقابل خدمات
-----	-----	-----	- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة
-----	-----	-----	- حصيلة الاقتراضات
-----	-----	-----	- فوائض مالية
-----	-----	-----	- إمدادات
-----	-----	-----	- مداخل مختلفة
أ $3 = 9 +_{10}$	أ $2 = 5 +_6$	أ $1 = 1 +_2$	مجموع الميزانية
			2- الحسابات الخصوصية
XXX (11)	XXX (7)	XXX (3)	1- حسابات مرصودة لأمر خصوصية
-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----
XXX (12)	XXX (8)	XXX (4)	2- حسابات النفقات من المخصصات
			حساب
			حساب
		
ج $3 = 11 +_{12}$	ج $2 = 7 +_8$	ج $1 = 3 +_4$	مجموع الحسابات الخصوصية
هـ 3	هـ 2	هـ 1	مجموع الميزانيات الملحقة
أ $3 + ج_3 + هـ_3$	أ $2 + ج_2 + هـ_2$	أ $1 + ج_1 + هـ_1$	المجموع العام

II. النفقات

النفقات					بيان
مجموع الاعتمادات المفتوحة	المصاريف الملتزم بها	الاعتمادات الملغاة والمؤشر عليها	الاعتمادات المرحلة	الحوالات الصادرة	
8	7	6	5	4	
					I الميزانية
					الجزء الأول
XXX (29)	XXX (25)	XXX (21)	XXX (17)	XXX (13)	مجموع النفقات
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات المنتخبين
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات الموظفين
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات تسديد الديون
-----	-----	-----	-----	-----	- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات تنفيذ الاحكام
-----	-----	-----	-----	-----	- الاعانات والمساعدات المقدمة للجمعيات
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات مختلفة
					الجزء الثاني
XXX (30)	XXX (26)	XXX (22)	XXX (18)	XXX (14)	مجموع النفقات
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات الأشغال
-----	-----	-----	-----	-----	- استهلاك رأسمال الدين المقترض
-----	-----	-----	-----	-----	- الإمدادات الممنوحة
-----	-----	-----	-----	-----	- حصص المساهمات
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات مختلفة
ب 5= 29 + 30	ب 4= 25 + 26	ب 3= 21 + 22	ب 2= 17 + 18	ب 1= 13 + 14	مجموع الميزانية
					2- الحسابات الخصوصية
XXX (31)	XXX (27)	XXX (23)	XXX (19)	XXX (15)	1- حسابات مرصودة لأمر خصوصية
-----	-----	-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	-----	-----	
XXX (32)	XXX (28)	XXX (24)	XXX (20)	XXX (16)	2- حسابات النفقات من المخصصات
-----	-----	-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	-----	-----	
د 5= 31 + 32	د 4= 27 + 28	د 3= 23 + 24	د 2= 19 + 20	د 1= 15 + 16	مجموع الحسابات الخصوصية
و 5	و 4	و 3	و 2	و 1	مجموع الميزانيات الملحقة
و 5+د5+	د + 3 و 3 ب 4	ب 3+د3 و 3	ب+د2 و 2	ب+د1 و 1	المجموع العام

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.286 بتحديد كفاءات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية العمالة أو الإقليم

النفقات					المداهيل			بيان
الاعتمادات الملغاة	الاعتمادات المرحلة	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	المصاريف الملتزم بها	مجموع الاعتمادات المفتوحة	المداهيل المقبوضة	الصافي من المداهيل المقررة	تقديرات الميزانية	
8	7	6	5	4	3	2	1	
ب5=30+29	ب4=26+25	ب3=22+21	ب2=18+17	ب1=14+13	أ3=10+9	أ2=6+5	أ1=2+1	مجموع الميزانية
د5=32+31	د4=28+27	د3=43+23	د2=20+19	د1=65+15	ج3=12+11	ج2=8+7	ج1=4+3	مجموع الحسابات الخصوصية
و5	و4	و3	و2	و1	هـ3	هـ2	هـ1	مجموع الميزانيات الملحقة
ب5و+5و+5و	ب4و+4و+4و	ب3و+3و+3و	ب2و+2و+2و	ب1و+1و+1و	أ3و+3و+3و	أ2و+2و+2و	أ1و+1و+1و	المجموع العام
(ب3و+3و+3و) - (أ3و+3و+3و)								الفائض الحقيقي الخام
(ب4و+4و+4و) - (أ3و+3و+3و) - (ب3و+3و+3و)								الفائض الحقيقي الصافي

- المبالغ المرحلة من ميزانية التسيير تساوي مجموع الاعتمادات المفتوحة الملتزم بها وغير المؤداة (*)
- المبالغ الملغاة من ميزانية التسيير تساوي مجموع الاعتمادات المفتوحة وغير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية.

مرسوم رقم 2-17-352 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد تبويب ميزانية العمالة أو الإقليم.

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادة 148 منه ؛
وباقتراح من وزير الداخلية ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

■ المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 148 من القانون التنظيمي المشار إليها أعلاه رقم 14-112، يحدد تبويب ميزانية العمالة أو الإقليم بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

■ المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2-17-292 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفية إدراج توازنات ميزانية العمالة أو الإقليم والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 146 منه؛
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 315-16-2 الصادر في 23 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية العمالة أو الإقليم المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
وباقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

■ المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 146 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-112، يجب أن تدرج توازنات الميزانية والحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة في بيان مجمع يتضمن على الخصوص المعطيات التالية :

- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الأول من ميزانية العمالة أو الإقليم ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الثاني من ميزانية العمالة أو الإقليم ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالحسابات المرصودة لأموال خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات ؛

- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالميزانيات الملحقة.

■ المادة الثانية

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بإعداد مشروع البيان المجمع عند إعداد مشروع الميزانية. تتميماً للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.315، يرفق البيان المجمع بمشروع ميزانية العمالة أو الإقليم المعروض على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

■ المادة الثالثة

يحدد شكل البيان المجمع وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم. ويمكن عند الاقتضاء تغييره أو تميمه بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

■ المادة الرابعة

يبحث رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، بعد التصويت على الميزانية، بنسخة من البيان المجموع إلى عامل العمالة أو الإقليم وإلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية، قصد الإخبار.

■ المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

*

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.292 بتحديد كفيات إدراج توازنات ميزانية العمالة أو الإقليم والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع

المصاريف	المدخلات	بيان
		1- الميزانية
		الجزء الأول
	XXX(I)	مجموع الموارد
	-----	الضرائب والرسوم المحلية
	-----	حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة
	-----	مدخول الخدمات
	-----	مدخول الاملاك

		-----		امدادات ومساعدات ومساهمات
		-----		مداخيل مختلفة
XXX (3)				مجموع النفقات
-----				نفقات المنتخبين
-----				نفقات الموظفين
-----				نفقات تسديد الديون
-----				النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة
-----				نفقات تنفيذ الاحكام
-----				الاعانات والمساعدات المقدمة للجمعيات
-----				نفقات مختلفة
				الجزء الثاني
	XXX(2)			مجموع الموارد
	-----			فوائض مالية
	-----			حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة
	-----			مداخيل ضريبية أخرى
	-----			مداخيل مقابل خدمات
	-----			حصيلة الاقتراضات
	-----			إمدادات مختلفة
	-----			مداخيل مختلفة
XXX(4)				مجموع النفقات
-----				نفقات الأشغال
-----				استهلاك رأسمال الدين المقترض
-----				الإمدادات الممنوحة
-----				حصص المساهمات
-----				نفقات مختلفة
(4) + (3) = ب	(2) + (1) = أ			مجموع الميزانية
				2- الحسابات الخصوصية
XXX(7)	XXX(5)			1- حسابات مرصودة لأموال خصوصية
-----	-----			حساب
-----	-----			حساب
XXX(8)	XXX(6)			2- حسابات النفقات من المخصصات
-----	-----			حساب
-----	-----			حساب
(8) + (7) = د	(6) + (5) = ج			مجموع الحسابات الخصوصية
و	هـ			3- مجموع الميزانيات الملحقه هـ و
-----	-----			ميزانية ملحقه
-----	-----			ميزانية ملحقه
-----	-----		
ب+د+و	أ+ج+هـ			المجموع العام
				الموازنة
				المداخيل
ب+د+و	أ+ج+هـ			المصاريف
(أ+ج+هـ)	(ب+د+و)			الفاوض

مرسوم رقم 289-17-2 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد طبيعة وكيفيات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها في المادة 219 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 219 منه؛
وبإقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

■ المادة الأولى

تحدد، وفق النماذج الملحقة بهذا المرسوم، طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بالتسيير والوضعية المالية لكل من العمالة أو الإقليم والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص التي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للعمالة أو الإقليم.
يمكن عند الاقتضاء تغيير أو تميم المعلومات والمعطيات التي تتضمنها القوائم المحاسبية والمالية المحددة في النماذج المشار إليها في الفقرة أعلاه، بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

■ المادة الثانية

يتولى الأمر بالصرف المعني القيام، تحت مسؤوليته، بإعداد القوائم المحاسبية والمالية ونشرها :
خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه التأشير أو المصادقة على الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية الجارية ؛
خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه حصر الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية المختصة.

■ المادة الثالثة

يتم نشر القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأقل بالمقر الإداري الرئيسي للإدارة المعنية وبالبوابة الإلكترونية للمديرية العامة للجماعات المحلية.

■ المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة:

الإعانات والمنح المالية

برسم سنة

ملاحظات	منجزات الجمعية	منحة السنة الماضية	مبلغ الاعانة أو المنحة	غرض الجمعية	الجمعية المستفيدة

و حرر ب بتاريخ

تأشيرة

المحاسب المختص لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

توقيع

رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة.....

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة:

قائمة مصاريف التسيير

برسم سنة

نوع المصاريف	الاعتمادات النهائية	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	الاعتمادات الملغاة	الاعتمادات المنقولة
المجموع العام					

و حرر ب بتاريخ

تأشيرة

المحاسب المختص لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

توقيع

رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة.....

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة:

بيان الميزانيات الملحقه

برسم سنة

اعتمادات ملغاة	اعتمادات منقولة	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	المصاريف الملتزم بها	مجموع الاعتمادات المفتوحة	المدخيل المقبوضة	الصافي من المدخيل المقررة	تقديرات الميزانية	بيان
								المجموع العام

وحرر ب بتاريخ

تأشيرة

المحاسب المختص لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

توقيع

رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة.....

مرسوم رقم 2-17-283 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفية إيداع أموال العمالة أو الإقليم لدى الخزينة العامة للمملكة.

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 188 منه ؛
وباعتراح من وزير الداخلية ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

■ المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-112، تودع أموال العمالة أو الإقليم وجوباً بالخزينة العامة للمملكة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 103 من المرسوم رقم 09-441-2 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

■ المادة الثانية

يجب على الخازن لدى العمالة أو الإقليم إخبار الأمر بالصرف عند نهاية كل شهر بالوضعية المالية للعمالة أو الإقليم سواء تعلق الأمر بالمداخيل أو النفقات أو الاعتمادات المتوفرة.

■ المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 309-16-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-1-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادتين 93 و192 منه؛ وباقتراح من وزير الداخلية؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

الباب الأول شروط وكيفيات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز

■ المادة الأولى

تحول اعتمادات التسيير والتجهيز المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

■ المادة الثانية

تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم يتخذ بعد مداولة المجلس. تحول اعتمادات التسيير داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم يتخذ دون مداولة المجلس.

■ المادة الثالثة

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم يتخذ بعد مداولة مجلس العمالة أو الإقليم وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم. تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم يتخذ دون مداولة المجلس.

■ المادة الرابعة

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم على قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها، بعد التأكد من احترام أحكام هذا المرسوم. إذا لم يتخذ عامل العمالة أو الإقليم أي قرار في شأن قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، فإن هذه القرارات تعتبر في حكم المؤشر عليها.

■ المادة الخامسة

تبلغ قرارات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز فور إقرارها إلى عامل العمالة أو الإقليم والخازن لدى العمالة أو الإقليم.

الباب الثاني أحكام انتقالية وختامية

■ المادة السادسة

يعمل بأحكام الباب الأول من هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 148 من القانون التنظيمي رقم 14-112 في الجريدة الرسمية. وفي انتظار ذلك ، يستمر رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، بصفة انتقالية ، في تحويل الاعتمادات ، في إطار التبويب الجاري به العمل ، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) بعده :

(أ) فيما يخص ميزانية التسيير :

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس المجلس يتخذ دون مداولة المجلس ؛
 - تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.
- (ب) فيما يخص ميزانية التجهيز :
- تحول اعتمادات التجهيز بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

■ المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2-16-312 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-1-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 158 و159 و160 منه؛ وباقتراح من وزير الداخلية؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

رسم ما يلي :

■ المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 160 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-112، تحدد على النحو التالي، إجراءات ترحيل اعتمادات التسيير والتجهيز إلى ميزانية السنة المقبلة.

- ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية؛
- ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات الأداء برسم نفقات التجهيز التي كانت موضوع التزامات مؤشر عليها ولم يصدر الأمر بصرفها عند اختتام السنة المالية، وكذا اعتمادات الأداء غير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية، بما في ذلك أرصدة السنوات السابقة.

يتم ترحيل الاعتمادات بعد الاطلاع على بيان يعده الأمر بالصرف ويؤشر عليه الخازن لدى العمالة والإقليم داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لاختتام السنة المالية.

■ المادة الثانية

تبلغ قرارات ترحيل الاعتمادات إلى عامل العمالة أو الإقليم، بعد التأشير عليها من قبل الخازن لدى العمالة أو الإقليم.

■ المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 306-16-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم وكيفيات إعدادها.

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 175 منه ؛
وباقتراح من وزير الداخلية ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي

■ المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم إعداد مشروع البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم، بناء على توقعات مجموع موارد وتكاليف العمالة أو الإقليم طبقا لبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم. يكون مشروع هذه البرمجة مقرونا بأهداف ومؤشرات النجاعة.

■ المادة الثانية

يتم إعداد مشروع البرمجة الثلاثية في أجل أقصاه نهاية شهر أغسطس من كل سنة.

■ المادة الثالثة

تحين البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات كل سنة لملائمتها مع تطور مجموع موارد وتكاليف العمالة أو الإقليم مع إعادة ترتيب الأولويات بالنسبة للمشاريع المبرمجة. تكون تقديرات المداخيل والنفقات برسم السنة الأولى متطابقة مع تقديرات الميزانية.

■ المادة الرابعة

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نموذج بيان البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم.

■ المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 318-16-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كيفية تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية العمالة أو الإقليم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 181 منه ؛
وباقتراح من وزير الداخلية ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

■ المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 181 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-112، يحدد هذا المرسوم كيفية تحضير القوائم المحاسبية والمالية المرفقة بميزانية العمالة أو الإقليم الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم قصد التأشير عليها.

■ المادة الثانية

تشمل القوائم المحاسبية :

- بيانا خاصا عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية ؛
- بيانا خاصا عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية.

وتشمل القوائم المالية :

- بيانا خاصا عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية ؛
- بيانا عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد العمالة أو الإقليم ؛
- بيان خاصا عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل العمالة أو الإقليم ؛
- بيانا خاصا عن النفقات الإجبارية.

■ المادة الثالثة

يتولى الأمر بالصرف إعداد القوائم المحاسبية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه طبق النصوص التنظيمية المتعلقة بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها. يتعين أن تكون هذه القوائم المحاسبية مؤشرا عليها من قبل الخازن لدى العمالة أو الإقليم.

■ المادة الرابعة

يتعين أن يعد الأمر بالصرف القوائم المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه بكيفية صادقة.

■ المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 315-16-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية العمالة أو الإقليم المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 176 منه ؛
وباقترح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،
رسم ما يلي :

■ المادة الأولى

- تطبيقا لأحكام المادة 176 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-112، يعرض مشروع ميزانية العمالة أو الإقليم على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لدراسته، مرفقا بالوثائق الضرورية التالية :
- بيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم ؛
 - مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المعنية ؛
 - بيان خاص عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل العمالة أو الإقليم والضمانات الممنوحة ؛
 - بيان خاص عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية ؛
 - بيان عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد العمالة أو الإقليم ؛
 - بيان خاص عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية ؛
 - بيان خاص عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتها التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية ؛
 - مذكرة تقديم حول نفقات التسيير تبرز تطور هذه النفقات وبنيتها وخصائصها وتقديراتها برسم السنة المالية المعنية والسنة الموالية، وكذا تطور عدد الموظفين.

■ المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2-17-280 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفية منح التسبيقات المالية من طرف الدولة لفائدة العمالة أو الإقليم وتسديدها.

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 169 منه ؛
وباقتراح من وزير الداخلية ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017).

رسم ما يلي :

■ المادة الأولى

تمنح التسبيقات المالية المنصوص عليها في المادة 169 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-112 لتسديد النفقات الإجبارية المتعلقة بالتسيير.

■ المادة الثانية

يكون منح التسبيقات المالية موضوع طلب معلل يوجهه رئيس مجلس العمالة أو الإقليم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية عن طريق السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مشفوعا ببيان عن وضعية استخلاص المداخيل الضريبية وحصة العمالة أو الإقليم من ضرائب الدولة.
يحال الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد موافقة وزير الداخلية.

■ المادة الثالثة

يتم تسديد التسبيقات المالية التي استفادت منها العمالة أو الإقليم داخل نفس السنة المالية موضوع الاستفادة.

■ المادة الرابعة

يحدد سعر فائدة هذه التسبيقات وشروط منحها ومدة ومسطرة تسديدها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

■ المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 18-410 صادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) بتحديد سقف مبلغ التسبيقات المدفوعة لشسيعي نفقات العمالة أو الإقليم.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2-17-450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها، ولاسيما المادة 91 منه ؛

قرر ما يلي :

■ المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.450، يمكن أن تدفع لشسيع نفقات العمالة أو الإقليم المعين بقرار للآمر بالصرف تسبيقات عن طريق الشساعة لا يتجاوز مبلغها ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) درهم.
غير أنه يمكن الرفع من سقف التسبيقات المحدد أعلاه بقرار للآمر بالصرف، يتخذ بعد تأشيرة وزير الداخلية أو من ينوب عنه، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.450.

■ المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 18-670 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بتحديد نموذج بيان البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.16.306 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة وآجال إعداد البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم،

قرر ما يلي :

■ المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.306، يحدد بيان البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم وفق النموذج المرفق بهذا القرار.

■ المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من السنة المالية 2019.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

مقرر لوزير الداخلية رقم 18-674 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بتحديد نموذج بطاقة الإرساليات الخاصة بالعمالات أو الأقاليم ومجموعاتها.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها، ولاسيما المادة 62 منه،

قرر ما يلي :

■ المادة الأولى

تحدد بطاقة الإرساليات المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.450 وفق النموذج المرفق بهذا المقرر.

■ المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

**

ملحق بمقرر وزير الداخلية رقم 674.18

جهة:
 صلالة أو إقليم:
 Région
 Préfecture / province :

Fiche navette N° :	Année budgétaire :	Budget : (Budget principal, budget annexe, compte spécial) ميزانية: (الميزانية، ميزانية ملحق، حساب خصوصي)
بطاقة إرساليات رقم:	السنة المالية:	Comptable assignataire : المحاسب المكلف:
Ordonnateur:..... الأمر بالصرف:		

Code imputation budgétaire رمز الميزانية	Intitulé budgétaire طولان الميزانية	N° de la proposition d'engagement رقم مقترح الالتزام	Crédits ouverts الإصلاحيات المقترحة	Dépenses engagées التفقات الملتزم بها	Crédits disponibles الإصلاحيات المتوفرة	Montant de l'engagement proposé مبلغ مقترح الالتزام	Observations ملاحظات

L'ordonnateur le الأمر بالصرف	Le comptable assignataire le المحاسب المكلف
--	--

Le montant de l'engagement proposé en toutes lettres :

ويشيد الأمر بالصرف، الموقع لسطح أن الصلاحيات والبيوع المبطنة هي مطبقة المستندات المطبقة المنطقة
بالإقليم بمنطقة وهي مطبقة بها طبقا للمادة 62 من المرسوم رقم 2.17.450 في 4 ربيع الأول 1439 (23
نوفمبر 2017) بين نظام المحاسبة المسوية للمصروفات والإقليم و مجموعها.

ملحق بمقرر وزير الداخلية رقم 674-18

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 19-012 صادر في 26 من ربيع الآخر 1440 (3 يناير 2019) بتحديد قائمة نفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها التي يمكن أن تؤدي دون أمر سابق بالصرف.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها، ولاسيما المادتين 54 و65 منه،

قررا ما يلي :

■ المادة الأولى

تحدد، على النحو التالي، قائمة نفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها، التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بالصرف :

1. النفقات المتعلقة بالرواتب والأجور والتعويضات القارة للموظفين ومتلائمهم الملتزم بها والمنحة عن الزيادة والتعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة وكذا المساهمات في الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ومنظمات الاحتياط الاجتماعي ؛
2. النفقات المتعلقة بتسديد الديون المستحقة والمترتبة عن الاقتراضات والتسبيقات الملتزم بها ؛
3. النفقات المتعلقة بصوائر التحويلات البريدية أو البنكية ؛
4. النفقات المتعلقة بأداء الضرائب والرسوم والأداءات المماثلة والوجيبات التي تتحملها العمالات أو الأقاليم أو مجموعاتها ؛
5. النفقات المتعلقة بالأكرية والتحملات الأخرى الملتزم بها المتعلقة بالبنائيات التي تشغلها العمالات أو الأقاليم أو مجموعاتها ؛
6. النفقات المتعلقة بأقساط التأمين المختلفة ؛
7. نفقات الشسيعين من الاعتمادات المجمدة ؛
8. المبالغ التي تمثل حصة العمالات أو الأقاليم أو مجموعاتها من مجموع إسقاط الرسوم والأتاوى وإلغاءاتها المعلن عنها من طرف المصالح المختصة ؛
9. المبالغ موضوع الحجز لدى الغير المودعة بين أيدي المحاسبين العموميين بناء على قرارات قضائية تنفيذية صادرة ضد العمالات أو الأقاليم أو مجموعاتها ؛
10. المبالغ المتعلقة بأداء فوائد التأخير في مجال الطلبات العمومية.

■ المادة الثانية

لا يجوز أداء النفقات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في حالة عدم توفر الاعتمادات أو الأموال. طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 17-450-2، لا تخضع للتأشير، عند مراقبة الالتزام بالنفقات، النفقات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

■ المادة الثالثة

تدرج تلقائيا النفقات المشار إليها أعلاه بالميزانية بعد التأكد من صحة الوثائق المثبتة لها ويتم تبليغ هذه النفقات دون تأخير من طرف المحاسب المكلف، إلى الأمر بالصرف.

■ المادة الرابعة

تنسخ الأحكام المطبقة على العملات أو الأقاليم وهيئاتها الواردة في القرار المشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 77-340 الصادر في فاتح ربيع الأول 1397 (20 يراير 1977) بتحديد قائمة نفقات الجماعات المحلية وهيئاتها الممكن أداؤها دون سابق وضع حوالة ، كما وقع تغييره وتتميمه.

■ المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره. وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1440 (3 يناير 2019).

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1355.18 صادر في 13 من شعبان 1439 (30 أبريل 2018) بتحديد تبويب ميزانية العمالة أو الإقليم.

وزير الداخلية،
وزير الاقتصاد والمالية،
بناء على المرسوم رقم 2.17.352 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)، بتحديد تبويب ميزانية العمالة أو الإقليم،

قررا ما يلي :

■ المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.352، يحدد تبويب ميزانية العمالة أو الإقليم وفق النموذج المرفق بهذا القرار.

■ المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة المالية 2019.
وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1439 (30 أبريل 2018).

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Intérieur
Wilaya / Province ou Préfecture de :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية / عمالة أو إقليم :

تتويب ميزانية العمالة أو الإقليم

NOMENCLATURE BUDGETAIRE DE LA PREFECTURE OU PROVINCE

RECETTES DE FONCTIONNEMENT

مداخيل التشغيل

Code fonc	Code écon	Chap.	Art.	ligne	
		10			RECETTE DE FONCTIONNEMENT
					مجال الإدارة العامة
					DOMAINE D'ADMINISTRATION GENERALE
		10	20		ترخيصات ادارية
					Autorisations administratives
		10	20	30	مداخيل مقابل خدمات
					Recettes des services rémunérés
	5 102	10	20	31
	5 102	10	20	32
		10			Total de l'article: 20
					منتوج المبيعات
		10	30		Produits des ventes.
					مداخيل الاملاك
		10	30	20	Recettes Patrimoniales
	5 201	10	30	21	منتوج بيع اثاث ووسائل استغنى عنها
					.Produit des ventes d'objet mobiliers ou matériels hors service
	5 203	10	30	23	منتوج بيع الحسابات والمطبوعات ومطبات المزاينة
					.Produit des ventes de plans, d'imprimés et de dossiers de concours
	5 206	10	30	24
		10			Total de l'article: 30
					منتوجات اخرى
		10	40		Autres produits.
					مداخيل ضريبية
		10	40	10	Recettes Fiscales
					المتحصل من الدعاوى الجبائية والترافضي فيما يتعلق بالضرائب
	405	10	40	11	Produit des amendes fiscales et de transactions en matière de taxes

5 105	10	40	14	النسبة المئوية المقررة في البيوعات العمومية Pourcentage sur les ventes publiques effectuées par la collectivité
	10	40	30	مداخل مقابل خدمات Recettes des services rémunérés
5 101	10	40	31	القطاع من المداخل المحقة للآونة العور Ristourne sur les recettes réalisées pour le compte des tiers
	10			Total de l'article: 40
	10	50		حصمة من منتج ضرائب الدولة Part dans le produit des impôts de l'Etat
5 932	10	50	10	حصمة من منتج الضريبة على القيمة المضافة Part dans le produit de la TVA
	10			Total de l'article: 50
				Total du chapitre: 10
	20			مجال الشؤون الإجتماعية DOMAINE DES AFFAIRES SOCIALES
	20	10		النظافة و الصحة العمومية Hygiène et santé publiques
	20	10	30	مداخل مقابل خدمات Recettes des services rémunérés
5 178	20	10	31
	20			Total de l'article: 10
				Total du chapitre: 20
				مجال الشؤون التقنية DOMAINE DES AFFAIRES TECHNIQUES
	30			السكنى و التعمير Habitat et urbanisme
	30	10		مداخل الأملاك Recettes Patrimoniales
	30	10	20	
5 215	30	10	23	منتج كراء بيوت للسكنى Produit de location d'immeubles à usage d'habitation
				منتج استغلال البيوتات Produit de l'exploitation de bâtiments
5 216	30	10	24	

	5 237	40	10	31	31	منتوج كراء عقارات اجرة ومختلف الاكبرية Produit de location d'autres biens
	5 238	40	10	32	32	امتياز مرافق العمالة أو الاقليم Concession des services préfectoraux et provinciaux
	5 238	40	10	33	33
	5 238	40	10	36	36
		40	10	30		مداخيل مقابل خدمات Recettes des services rémunérés
	5 109	40	10	31	31
		40				Total de l'article: 10
		40	20			النقل Transport
		40	20	20		مداخيل ضريبية Recettes Fiscales
	443	40	20	21	21	الرسم المفروض على رخص السيارة Taxe sur les permis de conduire
		40	20	22	22	الرسم على القمص التقني للسيارات Taxe sur la visite technique des véhicules automobiles
		40	20	30		مداخيل الاملاك Recettes Patrimoniales
	5 241	40	20	31	31
	5 242	40	20	32	32
		40	20	40		مداخيل مقابل الخدمات Recettes des services rémunérés
	5 141	40	20	41	41
	5 142	40	20	42	42
	5 144	40	20	43	43
						Total de l'article: 20
						Total du chapitre: 40
		50				مجال الدعم DOMAINE DE SOUTIEN
		50	10			مترجحات مالية Produits financiers

5 911	50	10	10	10	منتوج لئالة الاموال الموردة بالخزينة Produit des interets des fonds places au tresor
5 912	50	10	20	20	منتوج الارباح Produit des dividendes
	50				Total de l'article: 10
	50	20			إمدادات Subventions
5 931	50	20	10	10	إمدادات ممنوحة من طرف الولاية Subvention de l'Etat
5 932	50	20	20	20	إمدادات ممنوحة من طرف مؤسسات عمومية Subventions accordées par des organismes publiques
5 933	50	20	30	30	إمدادات ممنوحة من طرف أشخاص اعتباريين Subventions accordées par des personnes morales
5 934	50	20	40	40	إمدادات أخرى Autres subventions
	50				Total de l'article: 20
	50	30			أموال المساهجات و المساهجات Fonds de concours et participations
	50	30	10		أموال المساهجات Fonds de concours
5 942	50	30	11	11
5 942	50	30	12	12
5 942	50	30	13	13
	50	30	20		المساهجات Participations
5 942	50	30	21	21	مساهمات الولاية Participations de l'Etat
5 942	50	30	22	22	مساهمات الجماعات الترابية Participations des collectivités territoriales
5 942	50	30	23	23	مساهمات المجموعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات Participations des groupements et/les établissements de cooperation intercommunale

5 942	50	30	24	مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى
	50	30	25	Participations des établissements et des autres organismes publics
	50			مساهمات أخرى
	50	40		Autres participations
				Total de l'article: 30
				مداخيل طارئة
				Recettes accidentelles
5 927	50	40	10	هبات ورميها لا تشمل على تحملات
				Dons et legs non grevés de charges
				إلتزامات مرصمة
5 925	50	40	20	Avertissements taxé
				المتحصل من كراء عقارات استأجرتا العمالة أو الإقليم لسد حاجيات مصالحتها
5 924	50	40	30	Produit de la sous location d'immeubles loués pour les besoins de service
				مداخيل مطلة وطارئة
5 926	50	40	40	Recettes imprévues et diverses
				Total de l'article: 40
				Total du chapitre: 50
				مجال تدعيم النتائج
	60			DOMAINE DE CONSOLIDATION DE RESULTATS
				مداخيل القفلة الغير
	60	10		Recettes d'ordre
				مدفوع الجزء الذي من الميزانية
5 951	60	10	10	Versement de la deuxième partie du budget
				استرجاع الأقساط المشروية من الإقراضات المحتوية
5 952	60	10	20	Remboursement d'annuités d'emprunts garantis
				مداخيل القفلة الجماعات الترابية
5 953	60	10	30	Recettes pour le compte des collectivités territoriales
				مداخيل القفلة المخصص أخرى
5 954	60	10	40	Recettes pour d'autres tiers
				Total de l'article: 10
				Total du chapitre: 60
				Total des recettes de fonctionnement

DEPENSES DE FONCTIONNEMENT

نفقات التشغيل

Code fonc	Code écon	Chap.	Art.	Prog.	Projet/ action	ligne	
		10					DEPENSES DE FONCTIONNEMENT
		10	10	10			ADMINISTRATION GENERALE
		10	10	10			توريدات ممثلة للمصروف
		10	10	10			Indemnités représentatives de frais.
		10	10	10			توريدات الترتيب، ولدى الحق من المستشارين
		10	10	10			Indemnités au président et aux conseillers y ayant droit
		10	10	10			مديرية نقل الترتيب والمستشارين داخل المملكة
		10	10	10			Frais de transport du président et des conseillers à l'intérieur du Royaume
		10	10	10			مديرية نقل الترتيب والمستشارين بالخارج
		10	10	10			Frais de transport du président et des conseillers à l'étranger
		10	10	10			مديرية نقل الترتيب والمستشارين داخل المملكة
		10	10	10			Frais de déplacement du président et des conseillers à l'intérieur du Royaume
		10	10	10			مديرية التهيئة بالخارج الترتيب والمستشارين
		10	10	10			Frais de mission du président et des conseillers à l'étranger
		10	10	10			مديرية تأمين الأحداث
		10	10	10			Frais d'assurance des membres
		10	10	10			مديرية الأحياء الوطنية والأجالات الرسمية
		10	10	10			Frais de fêtes nationales et cérémonies officielles
		10	10	10			تجارة عجلة مصطف الترتيب
		10	10	10			Achat de petit matériel fongible de décoration et de parvoisement
		10	10	10			تجارة عجلة الحفلات
		10	10	10			Location de matériel des fêtes
		10	10	10			تجارة القمص القبية وغيرها لتكريم الضيوف
		10	10	10			Achat d'objets d'art ou cadeaux remis en prix
		10	10	10			مديرية الأكلية والأطباق والاستقبال
		10	10	10			Frais d'hébergement, de restauration et de réception
		10	10	10			مديرية التذمر الثقافي والفني
		10	10	10			Frais d'animation artistiques et culturelles
		10	10	10			المساهمة في مديرية المنظمات الدولية
		10	10	10			Cotisation aux organismes internationaux
		10	10	10			المساهمة في
		10	10	10			Cotisation à
		10	10	10			المساهمة في
		10	10	10			Cotisation à
		10	10	10			المساهمة في
		10	10	10			Cotisation à
		10	10	10			مديرية الترتيب
		10	10	10			Junelage

DEPENSES DE FONCTIONNEMENT

نفقات التشغيل

4211	10	10	10	40	41	مصاريف النقل داخل المنطقة
						Frais de transport à l'intérieur du Royaume
4212	10	10	10	40	42	مصاريف النقل بالخارج
						Frais de transport à l'étranger
4222	10	10	10	40	43	مصاريف المهمة بالخارج
						Frais de mission à l'étranger
47	10	10	10	40	44	مصاريف الإقامة والإطعام والإسطول
						Frais d'hébergement, de restauration et de réception
399	10	10	10	40	45	شراء الكتب الفنية واليهيأ التعليم الجواز
						Achat d'objets d'art ou cadeaux remis en prix
	10	10	10	50		أقترا اكلت ورتقت
						Abonnement et documentation
499	10	10	10	50	51	أقترا في الورقة الرسمية والورقة والسيارات
						Abonnement aux bulletins officiels et aux journaux et revues
494	10	10	10	50	52	أقترا في وكالات الأنباء
						Abonnement aux agences d'information
499	10	10	10	50	53	أقترا في شبكات الأنباء
						Abonnement aux réseaux d'information
352	10	10	10	50	54	شراء ورتقت مختلفة
						Achat de documentations diverses
499	10	10	10	50	55	أقترا في شبكات الماء والكهرباء
						Abonnement aux réseaux d'eau et d'électricité
	10	10	10	60		تنظيم القوافل والندوات والتدريب
						Organisation de séminaires, colloques et stages
47	10	10	10	60	61	مصاريف الإسطول
						Frais de réception
47	10	10	10	60	62	مصاريف الأيواء والإطعام
						Frais d'hébergement et de restauration
421	10	10	10	60	63	مصاريف النقل
						Frais de transport
351	10	10	10	60	64	لوازم ومطبخ عت
						Fournitures et impression
449	10	10	10	60	65	كراء الحظا التعليمي
						Location de matériel didactique
455	10	10	10	60	66	مصاريف الأكل
						Frais d'honoraires
454	10	10	10	60	67	التجديدات
						Vacations
459	10	10	10	60	68	مصاريف التجهيط
						Frais d'animation
	10					Total programme: 10
	10					Total article: 10

DEPENSES DE FONCTIONNEMENT

نفقات التشغيل

	10	20	20			الانظمة المتعلقة بتسيير الموظفين Actions liées à la gestion du personnel
	10	20	20	10		الرواتب الأساسية Rémunérations principales
111	10	20	20	10	11	الرواتب والتعويضات الدورية للموظفين الرسميين ومثلهم Traitements et indemnités permanentes du personnel titulaire et assimilés
112	10	20	20	10	12	الاجور والتعويضات للموظفين المؤقتين Salaires et indemnités du personnel temporaire
114	10	20	20	10	13	الاجور المتعاقدين Salaires des contractuels
114	10	20	20	10	14	الاجور الاعوان للموظفين Salaires du personnel occasionnel
119	10	20	20	10	15	الاجور ورواتب المتطوعين في إطار الخدمة الوطنية التطوعية (V.S.N.A) Salaires et traitements des volontaires au service national actif
	10	20	20	20		تعويضات مختلفة Indemnités diverses
121	10	20	20	20	21	تعويضات عن الاكتمال الاصطناعي Indemnités pour travaux supplémentaires
122	10	20	20	20	22	تعويضات عن المتعوق indemnités de caisse
121	10	20	20	20	23	تلف الصناديق Indemnités d'usage d'effét
123	10	20	20	20	24	التعويضات عن الاكتمال للخدمة والوسومة Indemnités pour travaux pénibles et salissants
121	10	20	20	20	25	تعويضات عن الصناديق Vacations
121	10	20	20	20	26	تعويضات عن المسؤولية Indemnités de responsabilités
121	10	20	20	20	27	تعويضات عن الاشراف على القبوليات والامتحانات Indemnités pour organisations des concours et examens
	10	20	20	30		تغطية وروايف اجتماعية Cotisations et avantages sociaux
1311	10	20	20	30	31	مساهمة ارباب العمل في الصندوق للمعوقين القاصرين (C.M.R.P) participations patronales à la caisse marocaine de retraite
1312	10	20	20	30	32	مساهمة في تنظيم لاجتماعي لتبني رواتب القاصرين (R.C.A.R) participations patronales au régime collectif d'allocation de retraite
132	10	20	20	30	33	القسماءات في منظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) participations patronales aux organismes de prévoyance sociale
142	10	20	20	30	34	التأمين عن الوفاة Prime de naissance
493	10	20	20	30	35	تأمين الموظفين والاعوان Assurance des fonctionnaires et agents

DEPENSES DE FONCTIONNEMENT

نفقات التشغيل

143	10	20	20	30	36	الإقامة الرسمية للسكنى Aide exceptionnelle au logement
581	10	20	20	30	37	أحداث تلبية لوجبة الحج Assistance au titre du pèlerinage aux lieux saints de l'Islam
342	10	20	20	30	38	إيصال الموظفين والأجوان Hébergement des fonctionnaires et agents
	10	20	20	40		نقل وتغذية الموظفين والمتقاعدين Transport et déplacement du personnel
4221	10	20	20	40	41	مديرية قضاة داخل المملكة Frais de déplacement à l'intérieur du Royaume
4222	10	20	20	40	42	مديرية جهة بلاديح Frais de mission à l'étranger
4211	10	20	20	40	43	مديرية القضاة داخل المملكة Frais de transport à l'intérieur du Royaume
422	10	20	20	40	44	مديرية التدريب Frais de stage
	10					Total programme: 20
	10					Total article: 20
	10	30	30			الإقامة التامة بوسائل التسيير الأخرى Actions liées aux autres moyens de fonctionnement
	10	30	30	10		الإقراء Location
4412	10	30	30	10	11	إقراء بنايات إدارية Location de bâtiments administratifs
4413	10	30	30	10	12	إقراء دور السكنى Location de logements
4411	10	30	30	10	13	إقراء أراضي Location de terrains
4421	10	30	30	10	14	إقراء أثاث النقل والسيارات الأخرى Location de matériel de transport et engins
4423	10	30	30	10	15	إقراء عجلة مبرمجى Location de matériel informatique
	10	30	30	20		الصيانة والحفظ على الوثائق والتقني Maintenance et conservation de bâtiments et matériel technique
4111	10	30	30	20	21	الصيانة والحفظ على البنايات الإدارية Entretien courant de bâtiments administratifs
4112	10	30	30	20	22	الصيانة الإدارية دور السكنى Entretien courant de logements
4133	10	30	30	20	23	الصيانة والإصلاح الإداري للمعدات المبرمجى Entretien et réparation courant de matériel informatique
4134	10	30	30	20	24	الصيانة الإدارية لأثاث وأثاث المكتبى Entretien courant de matériel et mobilier de bureau

DEPENSES DE FONCTIONNEMENT

نفقات التشغيل

419	10	30	30	20	25	الصيانة الإجمالية للبنية التحتية والماء والكهرباء
4132	10	30	30	20	26	Entretien courant de réseaux téléphoniques, électriques et d'eau الصيانة الإجمالية للبنية التحتية
	10	30	30	30		Entretien courant de matériel technique لوازم وصليو مالت
351	10	30	30	30	31	Fournitures et imprimés لوازم الطباعة، مواد الكتابة، أوراق وصليو مالت
353	10	30	30	30	32	Fournitures de bureau, produits d'impression, papeterie et imprimés لوازم المكتب الفني وصليو مالت
359	10	30	30	30	33	Fournitures pour matériel technique et informatique لوازم وصليو مالت الفني
	10	30	30	40		Fournitures et produits de publication مطبوعات الجوزات والأقلام
331	10	30	30	40	41	Parc de véhicules et engins شراء قواد ووازيوت
371	10	30	30	40	42	Achat de carburants et lubrifiants شراء الوقود والأقلام
4131	10	30	30	40	43	Pièces de rechange et pneumatiques pour les véhicules et engins قطع الغيار والأقلام للمركبات للسيارات والآلات
493	10	30	30	40	44	Entretien et réparation de véhicules et engins صيانة وإصلاح الجوزات والآلات
29	10	30	30	40	45	مصاريف تأمين الجوزات والآلات Frais d'assurance de véhicules et engins للمركبات للسيارات Taxe spéciale sur les véhicules مواز البناء
	10	30	30	50		Matériaux de construction مواز البناء
321	10	30	30	50	51	شراء القواد القديم من المثلق Achat de produits bruts des carrières شراء الإسمنت والأحجار والخراب
322	10	30	30	50	52	شراء الإسمنت، التروترات وخراب Achat de ciment, trottoirs et carreaux شراء الطلبي
323	10	30	30	50	53	شراء الخشب Achat de bois
324	10	30	30	50	54	شراء مواد جديدة وقواد وجميع لغيره Achat de produits de ferronnerie, regards et buses
325	10	30	30	50	55	شراء الخرجات Achat de viterie
326	10	30	30	50	56	شراء الصباغة Achat de peinture
327	10	30	30	50	57	شراء اللوازم الصحية ومواز القمامة Achat d'articles sanitaires et de plomberie
328	10	30	30	50	58	شراء البنية التحتية للصغير Achat de petit matériel électrique

DEPENSES DE FONCTIONNEMENT

نفقات التشغيل

	20	30	30	30	30	31	لوازم التمريض الإجتماعية والمستوصفات
							فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
391	20	30	30	30	30	32	فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
							فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
361	20	30	30	30	30	33	فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
							فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
	20						فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
	20						فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
	20	40	40	40	10		فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
							فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
351	20	40	40	40	10	11	فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
							فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
399	20	40	40	40	10	12	فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
							فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
311	20	40	40	40	10	13	فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
							فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
311	20	40	40	40	10	13	فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
							فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
342	20	40	40	40	10	15	فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
							فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
	20	40	40	40	20		فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
							فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
4134	20	40	40	40	20	21	فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
							فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
4134	20	40	40	40	20	21	فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
							فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
4111	20	40	40	40	20	22	فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
							فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
	20						فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
	20	60	60	60			فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
							فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
	20	60	60	60	10		فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
							فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
351	20	60	60	60	10	11	فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
							فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
352	29	60	60	60	10	12	فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
							فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
399	20	60	60	60	10	13	فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
							فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات
311	20	60	60	60	10	14	فوائد المراكز الإجتماعية والمستوصفات

DEPENSES DE FONCTIONNEMENT

نفقات التشغيل

54	50	30	30	10	12	Total article:30 مساهمة في نفقات
	50					Concours et versements مساهمة في الميزانية للاحقة
	50	40	40			Concours aux budgets annexes مساهمة في الميزانية للاحقة ل
	50	40	40	10	11	Concours au budget annexe de مساهمة في الميزانية للاحقة ل
53	50	40	40	10	12	Concours au budget annexe de مساهمة في الميزانية للاحقة ل
	50	40	40	10	13	Concours au budget annexe de مساهمة في الميزانية للاحقة ل
53	50	40	40	10	14	Concours au budget annexe de مساهمة في الميزانية للاحقة ل
53	50	40	40	10	14	Concours au budget annexe de مساهمة في الميزانية للاحقة ل
	50	40	40	20		Concours au budget annexe de مساهمة في الميزانية للاحقة ل
	50	40	40	20		Concours au budget annexe de مساهمة في الميزانية للاحقة ل
54	50	40	40	20	21	Concours au budget annexe de مساهمة في الميزانية للاحقة ل
	50	40	40	20	22	Concours au budget annexe de مساهمة في الميزانية للاحقة ل
54	50	40	40	20	23	Concours au budget annexe de مساهمة في الميزانية للاحقة ل
	50	40	40	30		Concours au budget annexe de مساهمة في الميزانية للاحقة ل
54	50	40	40	30	31	Concours au budget annexe de مساهمة في الميزانية للاحقة ل
	50	40	40	30	32	Concours au budget annexe de مساهمة في الميزانية للاحقة ل
54	50	40	40	30	33	Concours au budget annexe de مساهمة في الميزانية للاحقة ل
	50	40	40	40		Concours au budget annexe de مساهمة في الميزانية للاحقة ل
561	50	40	40	40	41	Concours au budget annexe de مساهمة في الميزانية للاحقة ل
	50	40	40	40	42	Concours au budget annexe de مساهمة في الميزانية للاحقة ل
561	50	40	40	40	43	Concours au budget annexe de مساهمة في الميزانية للاحقة ل
	50	40	40	50		Concours au budget annexe de مساهمة في الميزانية للاحقة ل
561	50	40	40	50	51	Concours au budget annexe de مساهمة في الميزانية للاحقة ل

RECETTES D'EQUIPEMENT

مداخل التجهيز

Code fonc	Code écon	Chap.	Art.	ligne	RECETTES D'EQUIPEMENT
		10			مجال الإدارة العامة
			10		DOMAINE D'ADMINISTRATION GENERALE
					الموارد المالية الممنوحة من طرف الدولة
					Les ressources financières allouées par l'Etat
					المساهمات المالية من الميزانية العامة للدولة
	5113			20	Les contributions financières du budget général de l'Etat
				21	المساهمات المالية المرتبطة بالاقتصامات المشتركة
	5113			22	Les contributions financières liées aux compétences partagées
					المساهمات المالية المرتبطة بنقل الاختصاصات
					Les contributions financières liées au transfert de compétences
					Total de l'article: 10
					Total du chapitre: 10
		20			مجال الشؤون الإجتماعية
			10		DOMAINE DES AFFAIRES SOCIALES
					مداخل مقابل خدمات
	5112			11	Recettes des services rémunérés
	5113			12
					Total de l'article: 10
					Total du chapitre: 20
					مجال الشؤون التقنية
		30			DOMAINE DES AFFAIRES TECHNIQUES
			10		مداخل مقابل خدمات
	5111			11	Recettes des services rémunérés
	5114			12
					Total de l'article: 10
					Total du chapitre: 30
					مجال الشؤون الاقتصادية
		40			DOMAINE DES AFFAIRES ECONOMIQUES
					مداخل الاملاك
				20	Recettes Patrimoniales
					بيع العقارات المنقبة
	5209			21	Vente d'immeubles bâtis

RECETTES D'EQUIPEMENT

مداخيل التجهيز

Code fonc	Code écon	Chap	Art.	ligne	RECETTES D'EQUIPEMENT
	5209			22	بيع الأراضي الغير المبنية Vente de terrains non bâtis
	5209			23	بيع الأراضي المبنية Vente de terrains bâtis
	5209			24	بيع الأراضي المحتقة من بقايا الطرق العامة Vente de terrains provenant du délaissé des voies publiques
					Total de l'article: 10
					Total du chapitre : 40
		50			مجال دعم النتائج
			10		التوازن المالية
					Excédents et soldes.
			10		فوائض مداخيل الميزانية
	5961			11	Excédents de recettes du budget principal. فائض مداخيل الجزء الأول من الميزانية
	5962			12	Excédents de la première partie. فائض مداخيل السنة المنصرمة
					Excédents de l'année précédente
			20		فائض مداخيل الميزانيات الملحقة
				21	Excédents de recettes des budgets annexes
				22
				30	فوائض الحسابات الخصوصية
	5964			31	Soldes des comptes spéciaux. فوائض حسابات المبالغ المرسومة لأموال خصوصية
	5965			32	Soldes des comptes d'affectation spéciale. فوائض حسابات التفتات من المبالغ المرسومة
				40	Excédents non consommés des comptes de dépenses sur dotations
					متبقي الأرباح
	5964			41	Produits des dividendes
	5965			42	متبقي أرباح شركة Produits des dividendes de la société متبقي أرباح شركة Produits des dividendes de la société

RECETTES D'EQUIPEMENT

مداخيل التجهيز

Code fonc	Code écon	Chap.	Art.	ligne	RECETTES D'EQUIPEMENT
	5927			32	الرمسا Legs
					Total de l'article: 30
					التروض
			40		Emprunts
	312			10	متحصل قروض صندوق تجهيز الجماعات المحلية Produits des emprunts P.C.
	319			20	متحصل قروض اخرى Produits des autres emprunts
					Total de l'article: 40
					Total du chapitre: 50
					Total des recettes d'équipement

DEPENSES D'EQUIPEMENT

نفقات التجهيز

Code fonc	Code écon	Chap.	Art.	Prog.	Projet/ action	ligne	
		10					DEPENSES D'EQUIPEMENT
							الإدارة العامة
							ADMINISTRATION GENERALE
		10	10	10			النشاط المشترك
							Action commune
		10	10	10	10		الممتلكات العقارية
							Patrimoine immobilier
		10	10	10	10		الإقتناءات
							Acquisitions
		10	10	10	10		الأراضي
							Terrains
		10	10	10	10		البيوتات
							Bâtiments
		10	10	10	10		مدنى السكنى
							Logements
		24	10	10	10	14	الحقوق والرسوم المرتبطة بشراء العقارات
							Droits et taxes liés aux acquisitions immobilières
							Total projet:10
		10	10	10	20	20	البنائات
							Constructions
		88	10	10	20	21	الدراسات والمساعدة الفنية
							Etudes et assistance techniques
		821	10	10	20	22	تقديم البيوتات
							Construction de bâtiments
		821	10	10	20	23	تقديم مدنى السكن
							Construction de logements
		825	10	10	20	24	بناء أسوار وسياجات
							Construction de murs de clôture
		29	10	10	20	25	الحقوق والرسوم المرتبطة بالبنائات
							Droits et taxes liés aux constructions
							Total projet:20
		10	10	10	30	30	الإصلاحات والأعمال الكبرى المحيطة
							Aménagement et gros travaux de maintenance

839	10	10	10	10	30	31	الأراضي Terrains
826	10	10	10	10	30	32	مبنى للمكثي Logements
826	10	10	10	10	30	33	المباني Bâtiments
							Total projet:30
	10	10	10	10	40		الممتلكات المتوفرة Patrimoine mobilier
							الإقتناءات Acquisitions
851	10	10	10	10	40	11	السيارات والراجك والسيارات الزراعية Véhicules, motocycles, cycles et engins
871	10	10	10	10	40	12	معد و آلات المكثي Matériel et mobilier de bureau
841	10	10	10	10	40	13	المعد التقني Matériel technique
845	10	10	10	10	40	14	المعد المعلوماتي Matériel informatique
844	10	10	10	10	40	15	المعد الكهربائي والإلكتروني Matériel électrique et électronique
879	10	10	10	10	40	16	معد التزين والحللات Matériel des fêtes et de pavoisement
879	10	10	10	10	40	17	معد الإشارات Matériel de signalisation
							Total projet:40
	10	10	10	10	50	10	إصلاحات كبرى Grosses réparations
4131	10	10	10	10	50	11	المعدات والدرجات والسيارات والآلات Véhicules, motocycles, cycles et engins
4132	10	10	10	10	50	12	المعد التقني Matériel technique
4133	10	10	10	10	50	13	المعد المعلوماتي Matériel informatique
419	10	10	10	10	50	14	المعد الكهربائي والإلكتروني Matériel électrique et électronique
							Total projet:50
							Total programme: 10
							Total article: 10

	20	10	10	10	10	20	
88	20	10	10	10	10	21	البناءات Constructions للدراسات والمساعدة الفنية Etudes et assistance techniques
825	20	10	10	10	10	22	بنيات Bâtiments
24	20	10	10	10	10	23	المحقوق والرسوم المرتبطة بالقرارات Droits et taxes liés à l'acquisition الإصلاحات والأعمال الكبرى المبيّنة Aménagement et gros travaux de maintenance
					30		
839	20	10	10	10	10	31	الأراضي Terrains
826	20	10	10	10	10	32	بنيات Bâtiments
	20	10	10	10	20		Total projet: 10 الممتلكات المتقولة Patrimoine mobilier
	20	10	10	10	20	10	تجهيز البنيات Equipement des bâtiments
871	20	10	10	10	20	11	معد ورائت المكتب Matériel et mobilier de bureau
841	20	10	10	10	20	12	المعد الفني Matériel technique
844	20	10	10	10	20	13	المعد الكهربائي والإلكتروني Matériel électrique et électronique
	20	10	10	10	20	20	المبيّنة والإصلاحات الكبرى المتقولات Maintenance et grosses réparations du patrimoine mobilier
871	20	10	10	10	20	21	معد ورائت المكتب Matériel et mobilier de bureau
841	20	10	10	10	20	22	المعد الفني Matériel technique
844	20	10	10	10	20	23	المعد الكهربائي والإلكتروني Matériel électrique et électronique
	20	20	20	20			Total projet: 20
							Total programme: 10
							Total article: 10
							الأضمة الرياضية Actions sportives

	20	20	20	10		الممتلكات العقارية
	20	20	20	10	10	Patrimoine immobilier
						الإحتياجات
						Acquisitions
						الأراضي
811	20	20	20	10	11	Terrains
						الحقوق والضرائب المتعلقة بقرابة العقارات
24	20	20	20	10	12	Droits et taxes liés aux acquisitions immobilières
						البنيات
	20	20	20	10	20	Constructions
						الدراسات والمساعدات التقنية
452	20	20	20	10	21	Etudes et assistance technique
						الملاعب والمرحلات الرياضية
825	20	20	20	10	22	Stades et complexes sportifs
						المسبح
825	20	20	20	10	23	Piscines
						الحقوق والضرائب المتعلقة بالبنيات
24	20	20	20	10	24	Droits et taxes liés aux constructions
						الإصلاحات والأعمال الكبرى للصيانة
	20	20	20	10	30	Aménagement et gros travaux de maintenance
						الملاعب والمرحلات الرياضية
826	20	20	20	10	31	Terrains de sport et de complexes sportifs
						المسبح
825	20	20	20	10	32	Piscines
						Total projet: 10
						الممتلكات المتحركة
	20	20	20	20		Patrimoine mobilier
						تجهيز المقننات الرياضية
	20	20	20	20	10	Equipement des installations sportives
						معدن وأثاث المكتب
871	20	20	20	20	11	Matériel et mobilier de bureau
						المعدن الكهربائية والإلكترونية
844	20	20	20	20	12	Matériel électrique et électronique
						معدن الرياضة
879	20	20	20	20	13	Matériel de sport
						الصيانة والإصلاحات الكبرى
	20	20	20	20	20	Maintenance et grosses réparations
						معدن وأثاث المكتب
	20	20	20	20	21	Matériel et mobilier de bureau
871	20	20	20	20	21	

851	20	30	30	20	11	المعدات والسيارات الترابية والسيارات المصغرة والآليات Vehicules, motorcycles, cycles et engins
871	20	30	30	20	12	معدات وأثاث المكتب وقامات العلاج Matériel et mobilier de bureau et des salles de soins
841	20	30	30	20	13	المعدات التقني Matériel technique
	20	30	30	20	20	الصيانة والإصلاحات الكبرى للمقتنيات Maintenance et grosses réparations du patrimoine mobilier
851	20	30	30	20	21	السيارات والآليات والسيارات الترابية Vehicules, motorcycles et cycles
871	20	30	30	20	22	أدوات وأثاث المكتب وقامات التمريض Matériel et mobilier de bureau et des salles de soins
841	20	30	30	20	23	أدوات تقنية Matériel technique
						Total projet: 20
						Total programme: 30
						Total article: 30
						التعليم
	20	40	40			Enseignement
						الممتلكات العقارية
	20	40	40	10		Patrimoine immobilier
						الافتتاحات
	20	40	40	10	10	Acquisitions
						الأراضي
811	20	40	40	10	11	Terrains
						البيوتات
813	20	40	40	10	12	Bâtiments
						وسائط النقل المدرسي في المجال الترابي مoyens de transport au milieu rural
813	20	40	40	10	13	الحقوق والرسوم المرتبطة بالقرناء Droits et taxes liés aux acquisitions
24	20	40	40	10	14	البناءات
						البناءات
	20	40	40	10	20	Constructions
						النوازل والمساعدات التقنية
88	20	40	40	10	21	Etudes et assistance technique
						تقديم موزونات التعليم
825	20	40	40	10	22	Constructions d'établissements d'enseignement
						الحقوق والرسوم المرتبطة بالإصلاحات والأعمال الكبرى للمبينة Droits et taxes liés aux constructions
24	20	40	40	10	23	

	20	40	40	40	10	30		إصلاحات والأثاث الكروي للمصونة
								Aménagement et gros travaux de maintenance
836	20	40	40	40	10	31		الأراضي
								Terrains
836	20	40	40	40	10	32		البيوت
								Bâiments
836	20	40	40	40	10	32		وسائط النقل المدرسي في المجال القروي
								moyens de transport au milieu rural
								Total projet: 10
								الممتلكات المنقولة
	20	40	40	40	20			Patrimoine mobilier
								تجهيز مؤسسات التعليم
								Equipement des établissements d'enseignement
871	20	40	40	40	20	11		معد وأثاث المكتب والأقسام
								Matériel et mobilier de bureau et de classes
841	20	40	40	40	20	12		المعد التقني
								Matériel technique
849	20	40	40	40	20	13		المعد التعليمي
								Matériel didactique
								الصيانة والإصلاحات الكروي للمنقولات
	20	40	40	40	20	20		Maintenance et grosses réparations du patrimoine mobilier
871	20	40	40	40	20	21		معد وأثاث المكتب والأقسام
								Matériel et mobilier de bureau et de classes
841	20	40	40	40	20	22		المعد التقني
								Matériel technique
								Total projet: 20
								Total programme: 40
								Total article: 40
								التكوين وتعزيزية القدرات
	20	50	50	50				Formation et renforcement des capacités
								الممتلكات العقارية
	20	50	50	50	10			Patrimoine immobilier
								الإقتناءات
	20	50	50	50	10	10		Acquisitions
								الأراضي
811	20	50	50	50	10	11		Terrains
								الحقوق والضرائب المترتبة بشراء بنايات
24	20	50	50	50	10	12		Droits et taxes liés aux acquisitions

	20	50	50	10	20		بناءات Constructions
	20	50	50	10	21		الدراسات والمساعدة التقنية Etudes et assistance technique
24	20	50	50	10	22		الإعداد Travaux
	20	50	50	10	30		الإصلاحات والأعمال الكبرى الصيانة Aménagement et gros travaux de maintenance
811	20	50	50	10	31		الأراضي Terrains
813	20	50	50	10	32		البنيات Bâtimens
							Total projet: 10
							Total programme: 50
							Total article: 50
	20	50	50	20			الممتلكات المنقولة Patrimoine mobilier
871	20	50	50	20	11		معدن وأثاث المكتب والأقسام Matériel et mobilier de bureau et de classes
841	20	50	50	20	12		المعدن التقني Matériel technique
845	20	50	50	20	13		المعدن المعلوماتي Matériel informatique
849	20	50	50	20	14		المعدن التعليمي Matériel didactique
							Total projet: 10
							Total programme: 60
							Total article: 60
							Total du chapitre: 20
	40	20	20				مجال الشؤون الاقتصادية DOMAINE DES AFFAIRES ECONOMIQUES
	40	20	20				التعمية القروية Developpement rural
	40	20	20	10			تأهيل المعلم القروي وفق البرزاة Mise à niveau du monde rural et désencadrement
77	40	20	20	10	11		إعداد المسالك في العلم القروي Réalisation des pistes dans le monde rural
77	40	20	20	10	12		بناء الطرق في العلم القروي Construction des routes dans le monde rural

919	50	10	10	10	10	21 Total projet: 10
						 Total programme:10
							Total article: 10
							الإعانات Aides
	50	20	20	10			إمدادات التجهيز للميزانيات الملحقة
	50	20	20	10	10		Subventions d'investissements aux budgets annexes
						 إمدادات التجهيز للميزانية الملحقة ل
73	50	20	20	10	11	 Subvention au budget annexe de
						 إمدادات التجهيز للميزانية الملحقة ل
73	50	20	20	10	12	 Subvention au budget annexe de
						 إمدادات التجهيز لهيئات صومية أخرى
	50	20	20	10	13		Subvention à l'équipement aux autres organismes publics
						
761	50	20	20	10	14	 Total projet: 10
						 Total programme:20
							Total article: 20
							دفعات مختلطة
	50	30	30	20			Versement diverses
						 دفعات لميزانيات الجماعات الترابية
	50	30	30	20			Versement aux budgets des collectivités territoriales
						
761	50	30	30	20	22	 Total projet:20
						 دفعات لمجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية
	50	30	30	30			Versement aux groupements des préfectures et aux groupements des collectivités territoriales
						
761	50	30	30	30	31	
						
761	50	30	30	30	32	 Total projet:30



تدبير الموارد
البشرية بإدارة
العمالات و الأقاليم

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

رقم : 490
تاريخ:

31 أفريل 2018

وزير الداخلية
الى

السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم

الموضوع: حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهباتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، بمقتضى القوانين التنظيمية رقم 111.14 المتعلق بالجهات ورقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ورقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمرسوم رقم 02-77-738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، تم إحداث مناصب عليا بإدارات الجماعات الترابية وذلك لتمكين السادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية من أطرذات كفاءة وتجربة سواء بالقطاع العام أو الخاص تساعدهم على القيام بالمهام المنوطة بهم، وعليه يشرفني أن أخبركم أن التعيين بمختلف المناصب العليا بالجماعات الترابية يتم وفق الشروط المطلوبة للتعين بالمناصب العليا بالقطاعات الوزارية، و يتقاضون نفس الأجور والتعويضات مع مراعاة خصوصية الجماعات الترابية، وذلك كما يلي:

- أولا: بالنسبة للجهات:

المناصب العليا بإدارات الجهات كما يلي:

- المدير العام للمصالح :

- مدير شؤون الرئاسة والمجلس:

- مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع:

- المدير:

- المكلفين بالمهام:

- رؤساء الأقسام:

- رؤساء المصالح.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تعيين المدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسة والمجلس والمكلفين بالمهام ومدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بالجهة تم تحديدها بمقتضى المنشور رقم 14 بتاريخ 24 مارس 2016 حول التعيين بالمناصب العليا بالجهات والمنشور رقم 52 بتاريخ 31 دجنبر 2015 بإحداث وكالات تنفيذ المشاريع بالجهات وكيفية تعيين مدير الوكالة.

أما بخصوص المدير بالجهة ورئيس قسم ورئيس مصلحة فيتم التعيين في هذه المناصب وفق ما يلي:

1- المدير:

يتم تعيين المدير بإدارة الجهة طبقا للمبادئ والمعايير المنصوص عليها في المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر في 17 يوليو 2012 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، ويستفيد من الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها مدير إدارة مركزية المحددة بمقتضى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 16 يونيو 1997 بتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية. ويتم التعيين في منصب مدير بالجهة بمقتضى عقد محدد المدة لا تتجاوز مدة انتداب مجلس الجهة.

2- رئيس قسم بإدارة الجهة:

يتم تعيين رئيس قسم بإدارة الجهة وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام بالإدارات العمومية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 25 نوفمبر 2011، كما وقع تغييره وتتميمه.

يستفيد رئيس القسم بإدارة الجهة بالإضافة إلى الأجرة النظامية المطابقة لدرجته من التعويض الذي يتقاضاه رئيس قسم بإدارة عمومية، المحدد في المرسومين رقم 2.11.681 ورقم 2.97.1052 الصادر في 2 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

3- رئيس مصلحة إدارة الجهة:

يتم تعيين رئيس مصلحة إدارة الجهة وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء المصالح بالإدارات العمومية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 25 نوفمبر 2011 كما وقع تغييره وتنميته.

يستفيد رئيس مصلحة إدارة الجهة بالإضافة إلى الأجرة النظامية المطابقة لدرجته من التعويض الذي يتقاضاه رئيس مصلحة إدارة عمومية المحددة في المرسومين رقم 2.11.681 ورقم 2.97.1052 الصادر في 2 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

ثانيا : بالنسبة للعمالات والأقاليم:

المناصب العليا بإدارات مجالس العمالات والأقاليم هي كما يلي:

- المدير العام للمصالح :

- مدير شؤون الرئاسة والمجلس:

- المكلفين بالمهام:

- رؤساء المصالح.

1-المدير العام للمصالح:

يتم تعيين المدير العام للمصالح بإدارة مجلس العمالة أو الإقليم وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام بالإدارات العمومية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 25 نوفمبر 2011 في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية. كما وقع تغييره وتنميته.

يستفيد المدير العام للمصالح بإدارة مجلس العمالة أو الإقليم بالإضافة للأجرة النظامية المطابقة لدرجته من التعويض التي يتقاضاه رئيس قسم إدارة عمومية. المحددة في المرسومين رقم 2.11.681 ورقم 2.97.1052 الصادر في 2 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

2- مدير شؤون الرئاسة والمجلس:

يتم تعيين مدير شؤون الرئاسة والمجلس بإدارة مجلس العمالة أو الإقليم وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء المصالح بالإدارات العمومية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 25 نوفمبر 2011 في شأن كيفيات تعيين رؤساء المصالح بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته.

يستفيد مدير شؤون الرئاسة والمجلس بالإضافة للأجرة النظامية المطابقة لدرجته من التعويض التي يتقاضاه رئيس مصلحة بإدارة عمومية المحددة في المرسومين رقم 2.11.681 ورقم 2.97.1052 الصادر في 2 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

3 - رئيس مصلحة:

يتم تعيين رئيس مصلحة بإدارة مجلس العمالة أو الإقليم وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء المصالح بالإدارات العمومية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 25 نوفمبر 2011 في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته.

ويستفيد رئيس المصلحة بإدارة مجلس العمالة أو الإقليم بالإضافة للأجرة النظامية المطابقة لدرجته التعويض الذي يتقاضاه رئيس مصلحة بإدارة عمومية، المحددة في المرسومين رقم 2.11.681 ورقم 2.97.1052 الصادر في 2 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

5- المكلف بمهمة

يتم تعيين المكلف بمهمة بإدارة مجلس العمالة أو الإقليم وفق الشروط المطلوبة لتعيين المكلفين بالدراسات في مختلف الوزارات المنصوص عليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.80.645 الصادر في 5 يناير 1981 ويتقاضى المكلف بمهمة بمجلس العمالة أو الإقليم أجرة شهرية جزافية إجمالية لا تتجاوز 12.000 درهم.

ويتم التعيين في منصب مكلف بمهمة بعقضى عقد محدد المدة لا تتجاوز مدة انتداب مجلس العمالة أو الإقليم.

ثالثاً: الجماعات والمقاطعات:

المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات هي كما يلي:

- مدير عام للمصالح أو مدير المصالح :

- مدير مقاطعة:

- مدير :

- رئيس الدewan:

- مستشار:

- مكلف بمهمة :

- رئيس قسم:

- رئيس مصلحة.

1- المدير العام للمصالح أو مدير المصالح:

يتم تعيين المدير العام للمصالح بجماعة الدار البيضاء طبقاً للمبادئ والمعايير

المنصوص عليها في المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر في 17 يوليو 2012 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، ويستفيد من الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها كاتب عام لوزارة وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.93.44 الصادر بتاريخ 29 أبريل 1993 المتعلق بوضع الكتاب العامين للوزارات كما وقع تغييره وتتميمه .

ويتم تعيين المدير العام للمصالح بالجماعات الأخرى ذات نظام المقاطعات والمديرين

بجماعة الدار البيضاء طبقاً للمبادئ والمعايير المنصوص عليها في المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر في 17 يوليو 2012 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، ويستفيد من الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها مدير إدارة مركزية المحددة بمقتضى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 16 يونيو 1997 بتعلق بوضع مديري الإدارة المركزية:

وتجب الإشارة إلى أن التعيين في المناصب العليا المشار إليها في الفقرتين أعلاه يتم

بمقتضى عقد محدد المدة لا تتجاوز مدة انتداب مجلس الجماعة.

وبخصوص تعيين المدير العام للمصالح أو مدير المصالح بباقي الجماعات فيتم وفق ما

يلي :

- بالنسبة للجماعات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 15 ألف نسمة والمقاطعات: وفق الشروط والكيفيات المطلوبة للتعيين في منصب رئيس قسم بإدارة عمومية وبتفاضلي بالإضافة للأجرة النظامية المطابقة لدرجته التعويضي الذي يتقاضاه رئيس قسم بإدارة عمومية المحدد في المرسومين رقم 2.11.681 و رقم 2.97.1052 الصادر في 2 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

- بالنسبة للجماعات التي يقل عدد سكانها عن 15 ألف نسمة: وفق الشروط والكيفيات المطلوبة للتعيين في منصب رئيس مصلحة وبتفاضلي بالإضافة إلى الأجرة النظامية المطابقة لدرجته التعويضي الذي يتقاضاه رئيس مصلحة بإدارة عمومية المحددة في المرسومين رقم 2.11.681 و رقم 2.97.1052 المشار إليهما أعلاه.

2- رئيس قسم:

يتم تعيين رئيس قسم بإدارة الجماعة وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام بالإدارات العمومية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 25 نوفمبر 2011. كما وقع تغييره وتتميمه.

يستفيد رئيس قسم بإدارة الجماعة بالإضافة إلى الأجرة النظامية المطابقة لدرجته من التعويض التي يتقاضاه رئيس قسم بإدارة عمومية المحددة في المرسومين رقم 2.11.681 و رقم 2.97.1052 الصادر في 2 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

3- رئيس مصلحة:

يتم تعيين رئيس مصلحة بإدارة الجماعة التي يتجاوز عدد سكانها 15 ألف نسمة أو المقاطعة وفق الشروط المطلوبة والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء المصالح بالإدارات العمومية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 25 نوفمبر 2011 في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية. كما وقع تغييره وتتميمه.

يستفيد رئيس مصلحة بإدارة الجماعة أو المقاطعة بالإضافة للأجرة النظامية المطابقة لدرجته التعويضي الذي يتقاضاه رئيس مصلحة بإدارة عمومية. المحددة في المرسومين رقم 2.11.681 و رقم 2.97.1052 الصادر في 2 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

4- المكلف بمهمة والمستشار:

يتم تعيين المكلف بمهمة بالجماعات التي يفوق أعضاء مجلسها 43 عضو والمستشارين بالجماعات ذات نظام المقاطعات من بين الموظفين أو غير الموظفين وفق الشروط المحددة بمقتضى الفصل 3 من المرسوم رقم 2.80.645 الصادر في 5 يناير 1981 بإحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف الوزارات كما وقع تغييره وتنعمه: وينقاضى أجره شهرية جزافية إجمالية لا تتجاوز 12.000 درهم.

5- رئيس الديوان:

يتم تعيين رئيس الديوان وفق الشروط المطلوبة والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء المصالح بالإدارات العمومية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 25 نوفمبر 2011 في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية. كما وقع تغييره وتنعمه.

يستفيد رئيس الديوان بالإضافة للأجرة النظامية المطابقة لدرجته التعويضي الذي يتقاضاه رئيس مصلحة بإدارة عمومية. المحددة في المرسوم رقم 2.11.681 ورقم 2.97.1052 الصادر في 2 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

و يتم تعيين رئيس الديوان والمكلف بمهمة والمستشار لمدة محددة لا تتجاوز ولاية مجلس الجماعة.

ويجب التذكير على ضرورة موافاة مصالح هذه الوزارة بقرارات وعقود التعيين التي تتم بمقتضى عقد في المناسب العليا بالجماعات الترابية. ومصالح العمالات والأقاليم بالنسبة لرؤساء الأقسام والمصالح من أجل التأشير عليها وفق مقتضيات المادة 124 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمادة 118 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم و المادة 127 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ولا نسري فعالية التعيين فيها إلا بعد التأشير على قرارات أو عقود التعيين من طرف سلطة المراقبة الإدارية المختصة.

نجدون رفقته جدولاً يحدد عدد المناصب المخصصة لكل جماعة ترابية حسب عدد سكانها وكذا مبلغ الأجرة والتعويض المخصص لكل منصب.

وعليه، أطلب منكم إخبار السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية، أنه يمكن لهم التعبين في المناصب العليا المشار إليها أعلاه وفق مبدأ الاستحقاق والكفاءة بعد فتح باب الترشيح لشفل هذه المناصب العليا ووفق الهيكل التنظيمي للجماعة الترابية المؤشر عليه من طرف سلطة المراقبة المختصة. غير أن فراري فتح باب الترشيح وتعبين اللجنة من طرف رؤساء مجالس الجماعات الترابية بخضعان وجوباً لتأشيرة والي الجهة بالنسبة للجهات وعامل العمالة أو الإقليم بالنسبة للعمالات أو الإقليم أو الجماعات. كما تجدر الإشارة إلى وجوب حضور ممثل عن والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم في لجنة الانتقاء حسب الحالة.

والسلام

وزير الداخلية

صعد الوائلي للقطر



Le Ministre
٥٢٢/م° ١٩/٢٠١٩



الوزير
٤ JUN 2019

Circulaire

Objet : Nomination aux fonctions supérieures au niveau des collectivités territoriales

Dans le cadre de la réorganisation de l'administration des collectivités territoriales les lois organiques n°111-14 relatives aux régions, 112-14 relative aux préfectures et provinces et 113-14 relative aux communes ont prévues des fonctions supérieures.

L'organisation des collectivités territoriales comprend désormais, selon le cas, les fonctions de directeur général des services, de directeur des services, de directeur des affaires de la présidence et du conseil, de chef de division et de chef de service.

A cet effet, le Ministre de l'Intérieur a adressé aux walis et gouverneurs des préfectures et provinces, la circulaire n°D4790 du 31 juillet 2018 relative à la nomination aux fonctions supérieures au sein des collectivités territoriales et au régime indemnitaire de responsabilité y afférent.

La circulaire susvisée a traité deux catégories de fonctions supérieures en distinguant les fonctions exercées par le personnel contractuel de celles réservées au personnel titulaire.

La présente circulaire a donc pour objet de préciser les règles à observer lors de l'engagement des dépenses relatives à la nomination aux fonctions supérieures au sein des collectivités territoriales aussi bien pour les postes occupés par des fonctionnaires statutaires que ceux occupés par du personnel recruté par voie contractuelle.

I. Fonctions de chef de division et de chef de service

Les lois organiques relatives aux régions, aux préfectures et provinces et aux communes disposent que les ressources humaines exerçant dans les collectivités territoriales sont régies par les dispositions d'un statut particulier des fonctionnaires des collectivités territoriales. Ce statut, fixé par une loi, arrête en particulier, le régime de rémunération des fonctionnaires des collectivités territoriales.

Toutefois, l'article 281 de la loi organique relative aux communes prévoit que les dispositions du décret n°2-77-738 portant statut particulier du personnel communal demeurent maintenues en vigueur jusqu'à leur remplacement.

De même, l'article 4 du décret susvisé dispose que sous réserve de dispositions particulières prévues par ce dernier, les fonctionnaires communaux sont régis par les textes législatifs et réglementaires se rapportant aux fonctionnaires de l'Etat.

Le même décret prévoit en son article 18 que les indemnités afférentes aux fonctions de secrétaire général de la commune, de chef de division et de chef de service seront fixées par décret.

Néanmoins et à ce jour, seul le régime indemnitaire attaché à l'exercice de la fonction de secrétaire général a été fixé par décret et aucune disposition réglementaire n'a été prise pour les chefs de division et les chefs de service.

Il s'en suit qu'en attendant l'adoption de textes spécifiques, les dispositions régissant le personnel de l'Etat peuvent valablement s'appliquer aux chefs de division et aux chefs de service des communes.

De même, et en l'absence de textes spécifiques au personnel des régions et des préfectures et provinces, le décret portant statut particulier du personnel communal peut valablement continuer à leur être appliqué.

II. Directeurs recrutés par voie contractuelle

La circulaire du ministre de l'intérieur susvisée a prévu pour certaines collectivités territoriales la nomination aux fonctions de directeurs de personnel recruté par voie contractuelle et leur assimilation quant au régime indemnitaire de responsabilité à directeur d'administration centrale ou à secrétaire général d'un département ministériel.

A ce titre et en attendant l'adoption d'un statut particulier des fonctionnaires des collectivités territoriales, les indemnités à allouer à ces directeurs sont fixées par les contrats conclus à cet effet, et ce, à l'instar des contrats conclus avec les directeurs généraux des services des régions.

Il demeure entendu, que conformément aux dispositions des lois organiques des collectivités territoriales, lesdits contrats sont soumis au visa du ministre de l'intérieur.

III. Directeurs nommés parmi le personnel titulaire

La circulaire précitée a prévu pour certaines collectivités territoriales la nomination aux fonctions de directeurs parmi le personnel statutaire de la collectivité territoriale et leur assimilation quant au régime indemnitaire à chef de division ou à chef de service, selon l'importance de la collectivité territoriale.

Il reste entendu à ce titre, que les arrêtés de nomination desdits directeurs doivent comporter leur assimilation aux fonctions de chef de division ou de chef de service, selon le cas. Ces arrêtés doivent en outre être soumis au visa de ministre de l'intérieur.

Mesdames et Messieurs les responsables des services centraux et déconcentrés relevant de la Trésorerie Générale du Royaume concernés sont invités à prendre note des prescriptions de la présente circulaire et à en porter le contenu à la connaissance du personnel placé sous leur autorité.

MINISTRE DE L'ÉCONOMIE ET DES
FINANCES
MOHAMED BENCHAABOUN



التنمية والتعاون
والحكمة لدى
العمالات و الأقاليم

مرسوم رقم 300-16-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المواد 80 و81 و82 و83 و84 منه ؛

وباقترح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي

■ المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 82 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-112، يحدد هذا المرسوم مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

■ المادة 2

يعتبر برنامج تنمية العمالة أو الإقليم الوثيقة المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب تنمية العمالة أو الإقليم بهدف النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية.

■ المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 80 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-112، يحدد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، لمدة ست سنوات، البرامج والمشاريع التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراب تنمية العمالة أو الإقليم، مع مراعاة ما يلي :

- تحديد برنامج التنمية للأولويات التنموية للعمالة أو الإقليم ؛
- مواكبة برنامج تنمية العمالة أو الإقليم لسياسات واستراتيجيات الدولة فيما يخص توفير التجهيزات والخدمات الأساسية والتنمية الاجتماعية في الوسط القروي ومحاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية ؛
- السعي إلى تحقيق الانسجام والالتقائية مع توجهات برنامج التنمية الجهوية عند وجوده ؛
- اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة ؛
- الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للعمالة أو الإقليم أو التي يمكن تعبئتها ، وكذا الالتزامات المتفق في شأنها بين العمالة أو الإقليم والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالعمالة أو الإقليم.

■ المادة 4

يتخذ رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس ، قرار إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، بعد اجتماع إخباري وتساوري يدعو له أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وكاتب المجلس. يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله هذا الاجتماع. يمكن لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم أن يدعو، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، مسؤولي المصالح اللامركزية للإدارة المركزية لحضور هذا الاجتماع، كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يدعو لهذا الاجتماع أي شخص آخر يرى فائدة في حضوره.

■ المادة 5

يعلق بمقر العمالة أو الإقليم قرار إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد الاجتماع الإخباري والتساوري المشار إليه في المادة 4 أعلاه ، كما يبلغ هذا القرار إلى العمالة أو الإقليم داخل الأجل نفسه. يتضمن هذا القرار، بصفة خاصة، الجدولة الزمنية لعملية إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم ، ولاسيما تاريخ بداية انطلاق عملية إعداده.

■ المادة 6

يتم إعداد مشروع برنامج لتنمية العمالة أو الإقليم عبر المراحل التالية :

(أ) إنجاز تشخيص يبرز وضعية التجهيزات والخدمات الأساسية في الوسط القروي للعمالة أو الإقليم ومؤشرات الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية. ويتضمن هذا التشخيص ، علاوة على ذلك ، مقومات وإكراهات التنمية الاجتماعية بالعمالة أو الإقليم وجردا للمشاريع المبرمجة أو المتوقعة من طرف الدولة والفاعلين العموميين الآخرين داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم ؛

(ب) وضع وترتيب الأولويات التنموية للعمالة أو الإقليم أخذا بعين الاعتبار سياسات واستراتيجيات الدولة وانسجاما مع توجهات برنامج التنمية الجهوية متى توفر ؛

(ج) تحديد وتوطين المشاريع والأنشطة ذات الأولوية بالنسبة للعمالة أو الإقليم ، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة لديها أو التي يمكن لها تعبئتها خلال السنوات الست التي سيتم العمل فيها ببرنامج التنمية ؛

(د) تقييم موارد العمالة أو الإقليم ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم؛

(هـ) بلورة وثيقة مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم ، مع وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

■ المادة 7

يتم إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وفق منهج تشاركي. ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بإجراء مشاورات مع :

- المواطنين والمواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس العمالة أو الإقليم طبقاً لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-112 ؛
- الهيئة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المنصوص عليها في المادة 111 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-112.

■ المادة 8

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 80 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-112 ، يتم إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم بتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفاً بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

■ المادة 9

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، أثناء إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، بطلب المساعدة التقنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية.

وتتمثل هذه المساعدة التقنية، على وجه الخصوص، في ما يلي :

(أ) مد العمالة أو الإقليم بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة حول المشاريع المنجزة والتي تعتمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية والقطاع الخاص إنجازها فوق تراب العمالة أو الإقليم ؛

(ب) إمكانية تعبئة الموارد البشرية التابعة للمصالح الخارجية للدولة التي يمكنها المساهمة في إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم.

يتعين على الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية مد العمالة أو الإقليم بالمعطيات والمؤشرات والوثائق المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ تقديم طلب المساعدة التقنية.

■ المادة 10

يعرض رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم على اللجان الدائمة لدراسته ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل تاريخ عقد المجلس للدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة للمصادقة عليه.

■ المادة 11

يعرض رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم على المجلس ، قبل نهاية السنة الأولى من مدة الانتداب ، قصد اتخاذ مقرر في شأنه.

يكون هذا المشروع مرفقاً بما يلي :

- منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة هـ من المادة 6 من هذا المرسوم ؛
- تقارير اللجان الدائمة.

■ المادة 12

يصبح مقرر مجلس العمالة أو الإقليم المتعلق ببرنامج تنمية العمالة أو الإقليم قابلاً للتنفيذ بعد التأشير عليه من قبل عامل العمالة أو الإقليم طبقاً لأحكام المادة 109 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-112.

■ المادة 13

عملاً بأحكام المادة 95 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-112، يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم تنفيذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم.

■ المادة 14

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بإعداد تقرير سنوي لتقييم تنفيذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم. يتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، بيانات حول :

- نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، مع قياس مؤشرات الفعالية المتعلقة بها والمضمنة في منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة هـ من المادة 6 من هذا المرسوم ؛
- الإمكانيات المادية المرصودة للمشاريع والبرامج والإكراهات المحتملة التي قد تعترض إنجازها ، مع اقتراح الحلول الكفيلة بتجاوزها.

■ المادة 15

يعرض تقرير تقييم تنفيذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم على اللجان الدائمة للمجلس لإبداء الرأي حوله داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم.

يتدارس مجلس العمالة أو الإقليم هذا التقرير في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها بعد التوصل بتقارير اللجان الدائمة.

يعلق ملخص من التقرير السنوي بمقر العمالة أو الإقليم، كما يتم نشره بجميع الوسائل المتاحة.

■ المادة 16

يمكن تحيين برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ، وفق المسطرة المتبعة في إعداد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

■ المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 305-17-2 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة العمالة أو الإقليم لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ، ولاسيما المادة 220 منه ؛
وباقترح من وزير الداخلية ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

■ المادة الأولى

تطبيقا لأحكام البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 220 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-112 ، تضع السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية رهن إشارة مجلس العمالة أو الإقليم القائم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، الآليات والأدوات التالية لدعم القدرات التديرية لمنتخبي العمالة أو الإقليم :

- دلائل حول اختصاصات العمالة أو الإقليم وصلاحيات المجلس والرئيس ، ولاسيما تلك المتعلقة بالنظام المالي وإعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتدبير الموارد البشرية ؛
- مونوغرافية العمالة أو الإقليم ؛
- منظومة لتقديم الاستشارة لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم في مجال صلاحياته على مستوى مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تقوم المصالح المركزية لوزارة الداخلية بتنظيم دورات تكوينية لفائدة مجلس العمالة أو الإقليم في مجالات اختصاصات العمالة أو الإقليم وصلاحيات مجلسها ، طبقا لأحكام المرسوم رقم 2-16-297 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كفاءات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها.

■ المادة الثانية

تطبيقا لأحكام البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 220 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-112 ، تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على مواكبة العمالة أو الإقليم في تبني أنظمة التدبير العصري ، ولاسيما من خلال :

- إعداد دلائل للمساطر لإدارة العمالة أو الإقليم ؛
- إعداد نظام معلوماتي مندمج يهتم المجالات المالية والمحاسبية ووضعه رهن إشارة العمالة أو الإقليم ؛
- إعداد نموذج للوحات القيادة بالعمالة أو الإقليم ومؤشرات لتقييم وتتبع أدائها وقياس مستوى إنجاز ونجاعة وجودة أنشطتها ؛
- مواكبة العمالة أو الإقليم من أجل تقوية قدراتها الإدارية والتنظيمية وتحسين مردودية مواردها البشرية وكذا تجويد الخدمات المقدمة من قبلها.

■ المادة الثالثة

- تطبيقاً لأحكام البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 220 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-112 ، توأكب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مصالح العمالة أو الإقليم في وضع منظومة للمراقبة الداخلية وإحداث وظيفة الافتحاص الداخلي ووضع آليات للتقييم الخارجي ، ولاسيما من خلال :
- إعداد وإصدار دليل يوضح المبادئ الأساسية ومكونات منظومة المراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي وطريقة اعتمادهما بالإضافة إلى طريقة تجميع وتحليل المخاطر ؛
 - تنظيم دورات تكوينية حول المراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي من أجل إرساء ثقافة المراقبة داخل العمالة أو الإقليم ؛
 - إعداد نموذج لدفتر التحملات المعد لغرض التدقيق الخارجي المنصوص عليه في المادة 218 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-112.

■ المادة الرابعة

- تطبيقاً لأحكام البند الرابع من المادة 220 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-112 ، تعمل الإدارات المعنية ، بعد توصلها بطلب من رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم ، على مد مجلس العمالة أو الإقليم بجميع المعلومات والوثائق الضرورية المتوفرة لديها لتمكينه من ممارسة صلاحياته.

■ المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2-16-404 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) بتحديد شروط ومساطر تشجيع التعاون والتشاور والتكامل بين العمالة والإقليم والجماعات الموجودة بترابها في كل ما يرتبط بالإشراف المنتدب على المشروع

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 6 منه؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
وبإقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

رسم ما يلي :

■ المادة الأولى

تطبيقا لأحكام البند الثاني من المادة 6 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-112، يمكن أن تعهد جماعة أو أكثر، بموجب اتفاقية، إلى العمالة أو الإقليم الذي تقع داخل نفوذه الترابي، بتنفيذ كل أو بعض مهام الإشراف على إنجاز مشروع باسمها ولحسابها طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في هذا المرسوم.

■ المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية ما يلي :

- المشروع: الأشغال والتوريدات والخدمات التي تعتمزم جماعة أو أكثر إنجازها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- صاحب المشروع: الجماعة أو الجماعات التي تقع داخل النفوذ الترابي لعمالة أو إقليم ؛
- صاحب المشروع المنتدب: العمالة أو الإقليم الذي يعهد إليه، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم، ببعض مهام صاحب المشروع.

■ المادة 3

يمكن أن تتعلق مهام الإشراف المنتدب على المشروع، بصفة خاصة، بما يلي :

- تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع ؛
- تتبع وتنسيق الدراسات ؛
- فحص المشاريع التمهيديّة والمشاريع ؛
- اعتماد المشاريع التمهيديّة والمشاريع ؛
- تهيئ ملفات الاستشارة ؛

- إبرام الصفقات طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تدبير الصفقة بعد المصادقة عليها من قبل رئيس مجلس الجماعة أو رؤساء مجالس الجماعات المعنية ؛
- تتبع الأشغال وتنسيقها ومراقبتها ؛
- استلام المشروع.

■ المادة 4

يتخذ قرار إسناد الإشراف المنتدب على المشروع المزمع إنجازه إلى العمالة أو الإقليم، بعد مداوات متطابقة لمجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية ومجلس العمالة أو الإقليم.

■ المادة 5

- تنص اتفاقية الإشراف المنتدب، على وجه الخصوص، حسب الحالة، على ما يلي :
- العمل أو الأعمال التي تشكل موضوع الإشراف المنتدب على المشروع وآجال تنفيذها؛
- المهام الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب ؛
- الوضعية القانونية للعقار المقام عليه المشروع ؛
- طريقة تمويل العمل طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- كفاءات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في مختلف مراحل العملية ؛
- شروط الموافقة على المشاريع التمهيدية وتسلم المشروع ؛
- الشروط التي يعاين صاحب المشروع وفقها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب ؛
- الشروط التي يمكن وفقها فسخ الاتفاقية ؛
- الكيفيات التي يتم وفقها حل النزاعات المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية ؛
- الكيفيات التي يتم وفقها موافاة صاحب المشروع بتقارير دورية عن نسبة تقدم الأشغال وبتقرير مفصل يتناول جرداً لجميع العمليات المرتبطة بالاتفاقية.

■ المادة 6

يصادق مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات، حسب الحالة، ومجلس العمالة أو الإقليم على اتفاقية الإشراف المنتدب.

لا تكون اتفاقية الإشراف المنتدب قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ التوصل بها، بعد التأكد من احترام أحكام هذا المرسوم.

إذا لم يتخذ عامل العمالة أو الإقليم أي قرار في شأن اتفاقية الإشراف المنتدب داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن هذه الاتفاقية تعتبر في حكم المؤشر عليها.

■ المادة 7

كل تغيير يطرأ على اتفاقية الإشراف المنتدب يكون موضوع عقد ملحق.

لا يكون العقد الملحق صحيحاً إلا بعد المصادقة عليه طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في هذا المرسوم.

■ المادة 8

يتعين على صاحب المشروع مد صاحب المشروع المنتدب بجميع الوثائق والبيانات والتراخيص الضرورية لتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

■ المادة 9

لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولاً أمام صاحب المشروع إلا عن حسن تنفيذ المهام المسندة إليه بموجب اتفاقية الإشراف المنتدب.

■ المادة 10

تنتهي مسؤولية صاحب المشروع المنتدب بمجرد التسلم النهائي للمشروع.

■ المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.
وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2-17-309 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد كيفيات تحفيز الدولة للعمالات أو الأقاليم على تأسيس مجموعات عمالات أو أقاليم.

رئيس الحكومة ،
بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ، ولاسيما المادة 125 منه ؛
وباقتراح من وزير الداخلية ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

■ المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 125 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-112 ، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تتخذ، على وجه الخصوص، الإجراءات التالية لتحفيز العمالات أو الأقاليم على تأسيس مجموعات العمالات أو الأقاليم :

- تقديم المساعدة القانونية من أجل تأسيس هذه المجموعات؛
- تقديم الدعم التقني لهذه المجموعات من أجل تمكينها من إنجاز مشاريع مشتركة أو تدبير مرافق ذات فائدة عامة ؛
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر ومستخدمي هذه المجموعات.

■ المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2-16-402 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 116 منه؛
وبإقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي :

■ المادة الأولى

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يودعوا عرائض لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 112 إلى 116 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-112.

■ المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 116 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-112، يحدد شكل العريضة وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم.

■ المادة الثالثة

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين بنسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة.

■ المادة الرابعة

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل الجمعيات بالوثائق المثبتة التالية :

- نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 376-58-1 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛

• نسخة من النظام الأساسي للجمعية؛

• وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة.

■ المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر الرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

ملحق بالمرسوم رقم 2-16-402 الصادر في 4 محرم 1436 (6 أكتوبر 2016) شكل
العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم عريضة مودعة لدى رئيس
مجلس عمالة أو إقليم :

• تاريخ تقديم العريضة ⁽¹⁾:

.....

• موضوع العريضة ⁽¹⁾:

.....

.....

• الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

• البيانات الشخصية (بما فيها العنوان والعمالة أو الإقليم) وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية:

.....

.....

.....

.....

1- يتعين التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها.

الدليل القانوني للعمليات والأقاليم

الجمعية المغربية لرؤساء مجالس
العمليات والأقاليم

2019

هذا الإصدار

تتشرف الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم بوضع هذا الدليل رهن إشارة السادة رؤساء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء هذه المجالس وكذا مسؤولي و أطر إدارت العمالات و الأقاليم ليكون مرجعا قانونيا يمكن الاعتماد عليه في إطار ممارستهم لختلف مهامهم.

ويجمع هذا الدليل بين دفتيه مصنفا للقانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم مع فهرسة تسهل البحث في مختلف مقتضياته، كما يتضمن جميع النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي المذكور علاوة على مجموعة من النصوص المختارة التي يعتبر من المهم أن تكون لدى الممارس على مستوى العمالات والأقاليم.

إن هذا الإصدار يمثل مساهمة من الجمعية في دعم ومواكبة عمل أعضائها ويستهدف تمكينهم من أهم عناصر الإطار القانوني الذي يشتغلون فيه، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز مشروعية مقررات مجالسها وقارات السادة رؤساء هذه المجالس، كما من شأنه المساهمة في الرفع من فعالية تدخل العمالات والأقاليم لبلوغ أهداف الحكامة التي تركز عليها منظومة اللامركزية بالمغرب في إطار ورش الجهوية المتقدمة الذي تعتبر العمالات والأقاليم فاعلا رئيسيا في إنجازه.

وإذ يندرج هذا الدليل في إطار تنزيل برنامج الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم من أجل مواكبة العمالات والأقاليم والرفع من قدرات أعضائها، فإن الجمعية تتطلع إلى العمل على إصدار وثائق مرجعية أخرى بهدف المساهمة في تعزيز مكانة العمالات والأقاليم كمستوى هام للامركزية بالمغرب وكفاعل أساسي في السياسات العمومية الترابية من أجل تحقيق التنمية المندمجة والمستدامة التي نصبوا إليها جميعا.

14, شارع طارق بن زياد، حسان - الرباط



@AMPCPPMaroc



@AMPCPP TV



الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم
+330243040404 | 330243040404 | 330243040404
+330243040404 | 330243040404 | 330243040404